

الحج ومناسكه

السيد سابق




الحج ومناسكه



السيد سابق

الطبعة الرابعة



دار المعارف

تصميم الغلاف : شريفة أبو سيف

الناشر : دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج. م. ع.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقــدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله . أما بعد ، فقد يبدو أن الحج عبادة رمزية ، غير معقولة المعنى ولا ظاهرة الحكمة ، وأن ما يأتيه الإنسان من أعمال إنما هو امتثال للأمر وإظهار للعبودية وقيام بحق الله ، ولكنه عند التأمل تتجلى أسراره وتظهر آثاره النفسية والخلقية والاجتماعية .

إن شعائر الحج تثير فى النفس ذكريات عذاباً إذ أنها ترتبط بالواقع التاريخى لأبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام وخاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم .

والحج يلقى على هذه الذكريات من الظلال والألوان ما يجعلها شاخصة للعيون وماثلة فى الأذهان .

إن إبراهيم عليه السلام هو الذى رفع قواعد البيت وإسماعيل ، وهو أول بيت وضع لعبادة الله فى الأرض ، ومن ثم أمر الحنفاء أن يتوجهوا إليه كلما توجهوا إلى الله فى صلاتهم وأن يتلاقوا عنده كل عام يحدوهم الحب فى الله والاجتماع عليه ليعلنوا تضامنهم واتفاقهم على إقامة شريعة الله الواحد .

ولا تزال النفس الإنسانية تهفو إلى مصدر إشعاعها الأول وتحن إليه وتقيم لذلك المعالم الهادية وتتخذ منها حافزاً يرقى بحاضرها وينهض بها إلى حياة أهدى وأزكى .

ولقد جاشت نفس الرسول صلى الله عليه وسلم وانفعلت بهذه الذكريات ،

فبكى وهو عند الكعبة وقال : يا عمر هنا تسكب العبرات .

والحج نوع من السلوك ولون من ألوان التدريب العملى على مجاهدة النفس من أجل الوصول إلى المثل الأعلى والاندماج فى حياة روحية خالصة تمتلئ فيها القلوب بحب الله وتنطلق الحناجر هاتفة بذكره مثنية عليه .

ويرتدى المرء ملابس الإحرام وهى ملابس خالية من الزينة ومن كل ما يثير فى النفس دواعى العجب والخيلاء .

يقول الله تعالى : « الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ ولا جِدالَ فِى الْحَجِّ وما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ » .

تشير هذه الآية إلى أن المرء حينما يدخل فى أعمال الحج يجب عليه أن يعيش فى جو من العفاف والأدب العالى ، فلا يتدلى إلى رفث ولا يميل إلى فسوق ولا ينطق بكلمة طائشة أو ينظر نظرة فاحشة ، كما تشير أيضاً إلى فعل الخير ، وهو عمل إيجابي يجمل بكل مؤمن أن يهتم به ويحرص عليه .

والحج رحلة سياحية لتجميع أكبر عدد ممكن من أفراد الأمة الإسلامية ليشهدوا المنافع التى تعود عليهم بالخير والبركات سواء أكانت منافع روحية أم منافع اقتصادية أم منافع سياسية .

كما فيه تعارف الشعوب الإسلامية وتوحيد غاياتهم التى توجههم الوجهة التى تأخذ بأيديهم إلى حياة القوة والعزة والعلم بما يفيده بعضهم من بعض ومن تبادل الآراء المختلفة والثقافات المتنوعة .

وفيه أيضاً يمكن عقد معاهدات واتفاقات فى موسم الحج ودراسة الوسائل لتيسير التبادل الاقتصادى والثقافى مما تحتاج إليه هذه البلاد .

هذه هى بعض حكم الحج وأسراره .

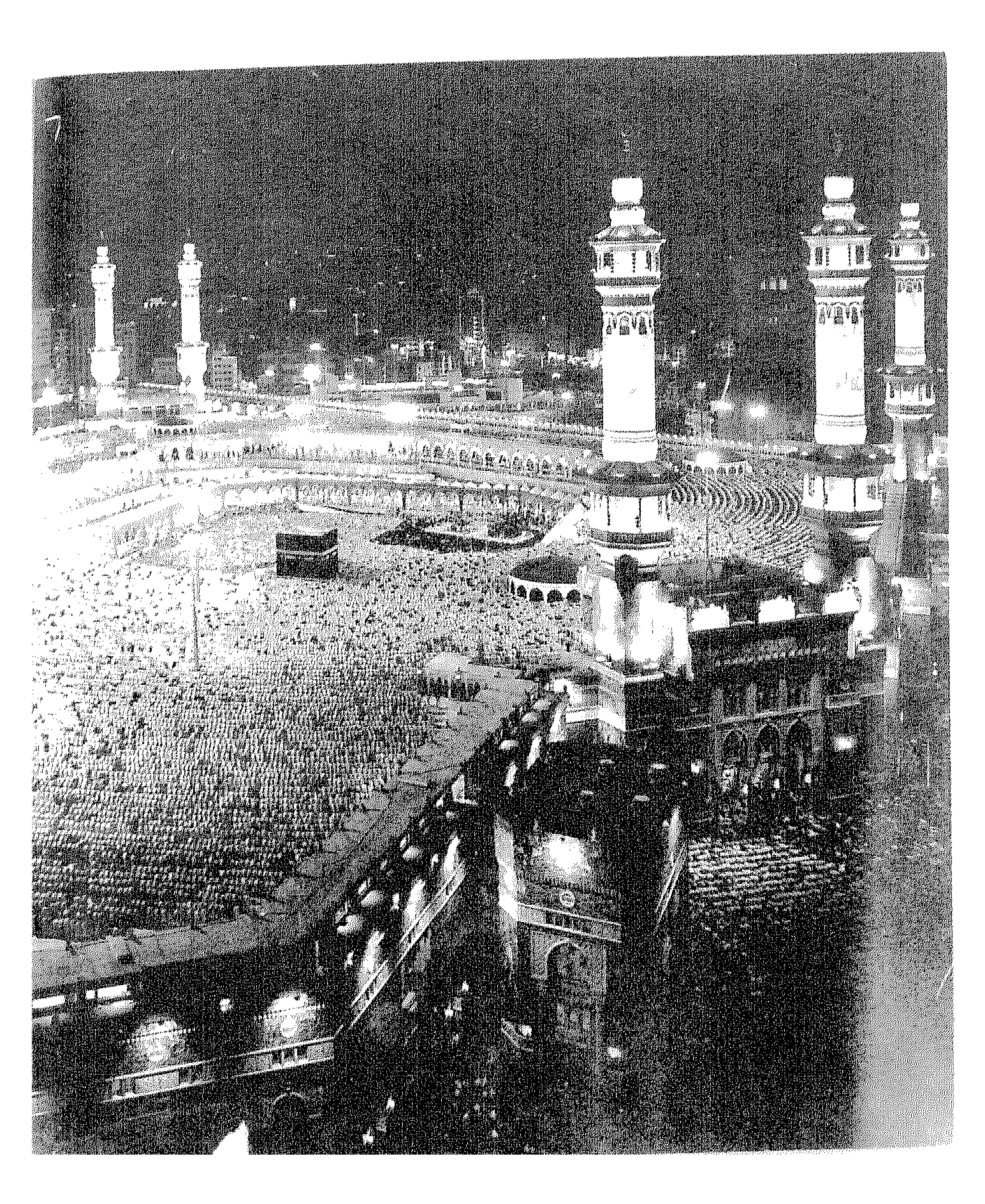
فلننظر إلى أرض الله الواسعة ولنستحضر كل المؤتمرات والتجمعات

فهل نجد مجتمعاً أطهر وأبر من هذا المجتمع . مع هذا العدد الوفير والكثرة الكاثرة .

وصدق الله العظيم إذ يقول :

« وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ »

وهذه رسالة موجزة فى مناسك الحج وأحكامه التى يجب على من يريد أداء هذا النسك أن يكون على علم بها حتى يقع حجه صحيحاً وعبادته متقبلة . والله حسبنا ونعم الوكيل .



الكعبة والمنبر

الباب الأول

الحـــج

قال الله تعالى : « إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ [1] مُبَارَكاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ. فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً . وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » .

---

(١) « ببكة » أى بمكة .

تعريفه

هو قصد مكة ، لأداء عبادة الطواف ، والسعى ، والوقوف بعرفة ، وسائر المناسك ، استجابة لأمر الله ، وابتغاء مرضاته .

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، وفرض من الفرائض التى علمت من الدين بالضرورة .

فلو أنكر وجوبه منكر كفر وارتد عن الإسلام .

والمختار لدى جمهور العلماء ، أن إيجابه كان سنة ست بعد الهجرة لأنه نزل فيها قوله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » .

وهذا مبنى على أن الإتمام يراد به ابتداء الفرض .

ويؤيد هذا قراءة علقمة ، ومسروق ، وإبراهيم النخعى : « وأقيموا » رواه الطبراني بسند صحيح .

ورجح ابن القيم ، أن افتراض الحج كان سنة تسع ، أو عشر .

فضله

رغب الشارع فى أداء فريضة الحج ، وإليك بعض ما ورد فى ذلك :

ما جاء فى أنه من أفضل الأعمال :

عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى الأعمال أفضل ، قال : « إيمان بالله ورسوله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « ثم جهاد فى سبيل الله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « ثم حج مبرور » .

والحج المبرور هو الحج الذى لا يخالطه إثم .

وقال الحسن : أن يرجع زاهداً فى الدنيا ، راغباً فى الآخرة .

وروى مرفوعاً – بسند حسن – أن بره إطعام الطعام ، ولين الكلام .

ما جاء فى أنه جهاد :

١ – عن الحسن بن على رضى الله عنهما : أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى جبان ، وإني ضعيف ، فقال : « هلم إلى جهاد لا شوكة فيه : الحج » رواه عبد الرازق ، والطبراني . ورواته ثقات .

٢ – وعن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « جهاد الكبير والضعيف ، والمرأة : الحج » رواه النسائى بإسناد حسن .

ما جاء فى أنه يمحق الذنوب :

١ – عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه »[1] رواه البخارى ومسلم .

٢ – وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تابعوا[2] بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفى الكير خبث[3] الحديد ، والذهب ، والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » رواه النسائى ، والترمذى وصححه .

---

(١) « يرفث » يجامع . « يفسق » يعصى . « كيوم ولدته أمه » أى بلا ذنب .

(٢) « تابعوا » أى والوا بينهما وأتبعوا أحد النسكين الآخر ، بحيث يظهر الإهتمام بهما .

(٣) « خبث » : وسخ « الكير » الآلة التى ينفخ بها الحداد والصائغ النار .

ما جاء فى أن الحجاج وفد الله :

عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحجاج ، والعمار ، وفد الله ، إن دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم » .

رواه النسائى ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان فى صحيحهما ، ولفظهما : وفد الله ثلاثة : الحجاج ، والمعتمر ، والغازى .

ما جاء فى أن الحج ثوابه الجنة :

١ – روى البخارى ومسلم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

٢ – وروى ابن جريج – بإسناد حسن – عن جابر رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هذا البيت دعامة الإسلام ، فمن خرج يؤم[1] هذا البيت من حاج أو معتمر ، كان مضموناً على الله ، إن قبضه أن يدخله الجنة ، وإن رده ، رده بأجر وغنيمة » .

فضل النفقة فى الحج

عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله : الدرهم بسبعمائة ضعف » رواه ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والطبراني ، والبيهقى ، وإسناده حسن .

---

(١) « يؤم » أى يقصد .

الحج يجب مرة واحدة

أجمع العلماء : على أن الحج لا يتكرر ، وأنه لا يجب فى العمر إلا مرة واحدة - إلا أن ينذره فيجب الوفاء بالنذر - وما زاد فهو تطوع .

فعن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يأيها الناس : إن الله كتب[1] عليكم الحج فحجوا » ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً . ثم قال - صلى الله عليه وسلم - « لو قلت : نعم ، لـوجبت ، ولما استطعتم » ثم قال : « ذرونى ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » . رواه البخارى ، ومسلم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « يأيها الناس كتب عليكم الحج » فقام الأقرع بن حابس ، فقال : أفى كل عام يا رسول الله ؟ فقال : « لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا . الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع » .

رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والحاكم ، وصححهُ .

---

(١) « كتب » أى فرض .

وجوبه على الفور أو التراخى

ذهب الشافعى ، والثورى ، والأوزاعى ومحمد بن الحسن : إلى أن الحج واجب على التراخى ، فيؤدى فى أى وقت من العمر ، ولا يأثم من وجب عليه بتأخيره متى أداه قبل الوفاة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخر الحج إلى سنة عشر ، ، وكان معه زوجاته وكثير من أصحابه ، مع أن إيجابه كان سنة ست فلو كان واجباً على الفور لما أخره صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعى : فاستدللنا على أن الحج فرضه مرة فى العمر ، أوله البلوغ وآخره أن يأتى به قبل موته .

وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد وبعض أصحاب الشافعى وأبو يوسف : إلى أن الحج واجب على الفور .

لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أراد الحج فليعجل ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة وتكون الحاجة » رواه أحمد ، والبيهقى ، والطحاوى ، وابن ماجه .

وعنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « تعجلوا الحج – يعنى الفريضة – فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له » رواه أحمد ، والبيهقى ، وقال : ما يعرض له من مرض أو حاجة .

وحمل الأولون هذه الأحاديث على الندب ، وأنه يستحب تعجيله والمبادرة به ، متى استطاع المكلف أداءه .

شروط وجوب الحج

انفق الفقهاء : على أنه يشترط لوجوب الحج الشروط الآتية :

١ – الإسلام .

٢ – البلوغ .

٣ – العقل .

٤ – الحرية .

٥ – الاستطاعة .

فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط ، فلا يجب عليه الحج . وذلك أن الإسلام ، و البلوغ ، والعقل ، شرط التكليف ، فى أية عبادة من العبادات .

وفى الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل » .

والحرية شرط لوجوب الحج ، لأنه عبادة تقتضى وقتاً .

وأمَّا الاستطاعة ، فلقول الله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا[1] » .

بم تتحقق الاستطاعة ؟

تتحقق الاستطاعة التى هى شرط من شروط الوجوب بما يأتي :

١ – أن يكون المكلف صحيح البدن ، فإن عجز عن الحج لشيخوخة ، أو زمانة ، أو مرض لايرجى شفاؤه ، لزمه إحجاج غيره عنه – إن كان له مال ،

---

(١) أى فرض الله على الناس حج البيت من استطاع منهم إليه سبيلا .

وسيأتي بيان ذلك فى « مبحث الحج عن الغير » .

٢ – أن تكون الطريق آمنة ، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله . فلو خاف على نفسه ، من قطاع الطريق ، أو وباء ، أو خاف على ماله من أن يسلب ، فهو ممن لم يستطع إليه سبيلا .

وقد اختلف العلماء فيما يؤخذ فى الطريق ، ، من المكس والكوشان[١] هل يعد عذراً مسقطاً للحاج أولا ؟

ذهب الشافعي وغيره ، إلى اعتباره عذراً مسقطاً للحج ، وإن قل المأخوذ وعند المالكية : لا يعد عذراً ، إلا إذا أجحف بصاحبه أو تكرر أخذه .

٣ ، ٤ – أن يكون مالكاً للزاد والراحلة .

والمعتبر فى الزاد : أن يملك ما يكفيه مما يصح به بدنه ، ويكفى ما يعوله كفاية فاضلة عن حوائجه الأصلية ، من مطعم ، وملبس ومسكن ، ومركب ، وآلة حرفة[٢] حتى يؤدى الفريضة ويعود .

والمعتبر فى الراحلة أن تمكنه من الذهاب والإياب ، سواء أكان ذلك عن طريق البر ، أو البحر ، أو الجو . . وهذا بالنسبة لمن لا يمكنه المشى لبعده عن مكة .

فأما القريب الذى يمكنه المشي ، فلا يعتبر وجود الراحلة فى حقه ، لأنها مسافة قريبة ، يمكنه المشى إليها .

وقد جاء فى بعض روايات الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسر السبيل بالزاد والراحلة .

---

(١) الرسوم .

(٢) لاتباع الثياب التى يلبسها ، ولا المتاع الذى يحتاجه ، ولا الدار التى يسكنها ، وإن كانت كبيرة ، تفضل عنه ، من أجل الحج .

فعن أنس رضى الله عنه ، قال : قيل : يا رسول الله ما السبيل[١] ؟ قال : « الزاد والراحلة » رواه الدارقطنى وصححه .

وقال الحافظ : والراجح إرساله ، وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر أيضاً ، وفى إسناده ضعف .

وقال عبد الحق : طرقه كلها ضعيفة ، وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث فى ذلك مسنداً ، والصحيح رواية الحسن المرسلة ، وعن على رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ملك زاداً وراحلة ، تبلغه إلى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت إن شاء يهودياً ، وإن شاء نصرانياً » . وذلك أن الله تعالى يقول « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » رواه الترمذى ، وفى إسناده « هلال » بن عبد الله ، وهو مجهول ، و « الحارث » وكذبه الشعبى وغيره .

والأحاديث ، وإن كانت كلها ضعيفة ، إلا أن أكثر العلماء يشترط لإيجاب الحج ، الزاد والراحلة ، لمن نأت داره ، فمن لم يجد زاداً ولا راحلة فلا حج عليه .

وفى المهذب : وإن وجد ما يشترى به الزاد والراحلة وهو محتاج إليه لدين عليه ، لم يلزمه ، حالا كان الدين أو مؤجلا ، لأن الدين الحال على الفور ، والحج على التراخى ، فقدم عليه ، والمؤجل يحل عليه ، فإذا صرف ما معه فى الحج لم يجد ما يقضى به الدين .

قال : وإن احتاج إليه لمسكن لابد من مثله ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، لم يلزمه . وإن احتاج إلى النكاح – وهو يخاف العنت . قدم النكاح ، لأن الحاجة إلى ذلك على الفور .

---

(١) أى ما معنى (السبيل) المذكور فى الآية .

وإن احتاج إليه فى بضاعة يتجر فيها ، ليحصل منها ما يحتاج إليه للنفقة ، فقد قال أبو العباس بن سريج : لا يلزمه الحج ، لأنه محتاج إليه ، فهو كالمسكن والخادم .

وفى المغنى : إن كان دين على ملىء [1] باذل له [2] يكفيه للحج لزمه ، لأنه قادر ، وإن كان على معسر ، أوتعذر استيفاؤه لم يلزمه . .

وعند الشافعية : أنه إذا بذل رجل لآخر راحلة من غير عوض لم يلزمه قبولها ، لأن عليه فى قبول ذلك منة ، وفى تحمل المنة مشقة ، إلا إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه ، لأنه أمكنه الحج من غير منة تلزمه .

وقالت الحنابلة : لا يلزمه الحج ببذل غيره له ولا يصير مستطيعاً بذلك ، سواء كان الباذل قريباً ، أوأجنبياً ، وسواء بذل له الركوب والزاد أو بذل له مالا .

ألا يوجد ما يمنع الناس من الذهاب إلى الحج كالحبس ، والخوف من سلطان جائر يمنع الناس منه .

حج الصبى

لا يجب عليه الحج، لكنه إذا حج صح منه ، ولا يجزئه عن حجة الإسلام .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : قال النبى صلى الله عليه وسلم « أيما صبى حج ثم بلغ الحنث [3] فعليه أن يحج حجة أخرى » رواه الطبراني بسند صحيح .

---

(١) « ملىء » موسر .

(٢) « باذل له » غير مماطل فيه .

(٣) « الحنث » الإثم : أى أن يكتب عليه إثمه .

وقد أجمع أهل العلم : على أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما . . أن امرأة رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبياً . فقالت : ألهذا حج؟ قال : « نعم[1] ولك أجر[2] » . .

وعن جابر رضى الله عنه قال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم - رواه أحمد وابن ماجه

ثم إن كان الصبي مميزاً أحرم بنفسه وأدى مناسك الحج وإلا أحرم عنه وليه[3] ولبى عنه وطاف به وسعى ، ووقف به بعرفة ، ورمى عنه .

ولو بلغ قبل الوقوف بعرفة ، أو فيها أجزاه عن حجة الإسلام .

وقال مالك ، وابن المنذر : لا يجزئه ، لأن الإحرام انعقد تطوعاً فلا ينقلب فرضاً .

---

(١) أكثر أهل العلم على أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته دون سيئاته . وهو مروى عن عمر .

(٢) أى فيما تتكلفين من أمره بالحج ، وتعليمه إياه .

(٣) قال النورى : الولى الذى يحرم عنه إذا كان غير مميز هو ولى ماله وهو أبوه أو جده أو الوصى من جهة الحاكم أما الأم فلا يصح إحرامها إلا إذا كانت وصية أو منصوبة من جهة الحاكم ، وقيل : يصح إحرامها وإحرام العصبة وإن لم يكن لهم ولاية .

حج المرأة

يجب على المرأة الحج ، كما يجب على الرجل ، سواء بسواء ، إذا استوفت شرائط الوجوب التى تقدم ذكرها ، ويزاد عليها بالنسبة للمرأة أن يصحبها زوج أو محرم[١] .

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت فى غزوة كذا وكذا فقال : انطلق فحج[٢] مع امرأتك » رواه البخاري ، ومسلم ، واللفظ لمسلم .

وعن يحيى بن عباد قال : كتبت امرأة من أهل الرى إلى إبراهيم النخعى : إني لم أحج حجة الإسلام ، وأنا موسرة ، ليس لى ذو محرم . فكتب إليها : إنك ممن لم يجعل الله له سبيلا .

وإلى اشتراط هذا الشرط ، وجعله من جملة الاستطاعة ، ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، والنخعى ، والحسن ، والثورى ، وأحمد ، وإسحاق .

قال الحافظ : والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات ، وفى قول : تكفى امرأة واحدة ثقة وفى قول – نقله الكرابيسى وصححه

---

(١) قال الحافظ فى الفتح : وضابط المحرم عند العلماء : من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها ، وبالمباح ، أم الموطوءة ، بشبهة وبنتها ، وبحرمتها ، الملاعنة .

(٢) هذا الأمر للندب ، فإنه لا يلزم الزوج أو المحرم السفر مع المرأة إذا لم يوجد غيره ، لما فى الحج من المشقة ولأنه لا يجب على أحد بذل منافع لنفسه ، ليحصل غيره ما يجب عليه .

فى المهذب — تسافر وحدها ، إذا كان الطريق آمناً .

وهذا كله فى الواجب من حج أو عمرة .

وفى سبل السلام : وقال جماعة من الأئمة : يجوز للعجوز السفر من غير محرم .

وقد استدل المجيزون لسفر المرأة من غير محرم ولا زوج — إذا وجدت رفقة مأمونة ، أو كان الطريق آمناً ، بما رواه البخارى عن عدى بن حاتم قال : « بينما أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : يا عدى هل رأيت الحيرة[1] ؟ قال : قلت : لم أرها ، وقد أنبئت عنها . قال : فإن طالت بك حياة لترين الظعينة[2] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف إلا الله » .

واستدلوا أيضاً : بأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم حججن بعد أن أذن لهن عمر فى آخر حجة حجها ، وبعث معهن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن ابن عوف .

وكان عثمان ينادى : ألا يدنو أحد منهن ، ولا ينظر إليهن وهن فى الهودج على الإبل .

وإذا خالفت المرأة وحجت ، دون أن يكون معها زوج ، أو محرم ، صح حجها . وفى سبل السلام قال ابن تيمية : « إنه يصح الحج من المرأة لغير محرم ، ومن غير المستطيع » .

وحاصله : أن من لم يجب عليه الحج ، لعدم الاستطاعة ، مثل المريض ، والفقير . والمعضوب ، والمقطوع طريقه ، والمرأة بغير محرم ، وغير ذلك ، إذا

---

(١) « الحيرة » قرية قريبة من الكوفة .

(٢) « الظعينة » أى الهودج فيه امرأة أم لا .

تكلفوا شهود المشاهـد ، أجزأهم الحج .

ثم منهم من هو محسن فى ذلك ، كالذى يحج ماشياً ، ومنهم من هو مسىء فى ذلك ، كالذى يحج بالمسألة ، والمرأة تحج بغير محرم .

وإنما أجزأهم ، لأن الأهلية تامة ، والمعصية إن وقعت فهى فى الطريق ، لا فى نفس المقصود » .

وفى المغنى : لو تجشم غير المستطيع المشقة ، وسار بغير زاد وراحلة فحج ، كان حجه صحيحاً مجزئاً .

استئذان المرأة زوجها

يستحب للمرأة أن تستأذن زوجها فى الخروج إلى الحج الفرض ، فإن أذن لها خرجت ، وإن لم يأذن لها خرجت بغير إذنه ، لأنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة ، لأنها عبادة وجبت عليها ، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . ولها أن تعجل به لتبرئ ذمتها ، كما لها أن تصلى أول الوقت ، وليس له منعها ، ويلحق به الحج المنذور ، لأنه واجب عليها كحجة الإسلام .

ولما حج التطوع فله منعها منه لما رواه الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم — فى امرأة كان لها زوج ولها مال ، فلا يأذن لها فى الحج — قال : « ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها » .

من مات وعليه حج

من مات وعليه حجة الإسلام ، أو حجة كان قد نذرها وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من ماله ، كما أن عليه قضاء ديونه . . فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، ولم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » رواه البخارى .

وفى الحديث دليل على وجوب الحج عن الميت ، سواء أوصى أم لم يوص ، لأن الدين يجب قضاؤه مطلقاً ، وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة ، أو زكاة ، أو نذر .

وإلى هذا ذهب ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، والشافعى ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم .

وظاهر أنه يقدم على دين الآدمى إذا كانت التركة لا تتسع للحج والدين ، لقوله صلى الله عليه وسلم « فالله أحق بالوفاء » .

وقال مالك : إنما يحج عنه إذا أوصى .

أما إذا لم يوص فلا يحج عنه ، لأن الحج عبادة غلب فيه جانب البدنية ، فلا يقبل النيابة . وإذا أوصى حج من الثلث .

الحج عن الغير

من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه ، بمرض ، أو شيخوخة ، لزمه إحجاج غيره عنه ، لأنه أيس من الحج بنفسه لعجزه ، فصار كالميت فينوب عنه غيره .

ولحديث الفضل بن عباس : أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده فى الحج ، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك فى حجة الوداع . رواه الجماعة ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الترمذى أيضاً : « وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب غير حديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، يرون أن يحج عن الميت .

وبه يقول الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال مالك : إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه .

وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحى إذا كان كبيراً وبحال لا يقدر أن يحج ، وهو قول ابن المبارك والشافعى[1] .

وفى الحديث دليل على أن المرأة يجوز لها أن تحج عن الرجل والمرأة ، والرجل يجوز له أن يحج عن الرجل والمرأة ، ولم يأت نص يخالف ذلك .

---

(١) وهذا قول أحمد والأحناف .

إذا عوفى المعضوب[1]

إذا عوفى المريض بعد أن حج عنه نائبه فإنه يسقط الفرض عنه ولا تلزمه الإعادة ، لئلا تفضى إلى إيجاب حجتين ، وهذا مذهب أحمد .

وقال الجمهور : لا يجزئه ، لأنه تبين أنه لم يكن ميئوساً منه ، وأن العبرة بالانتهاء .

ورجح ابن حزم الرأى الأول ، فقال إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالحج عمن لا يستطيع الحج ، راكباً ، ولا ماشياً وأخبر أن دين الله يقضى عنه ، فقد تأدى الدين بلا شك وأجزأ عنه ، وبلا شك أن ما سقط وتأدى فلا يجوز أن يعود فرضه بذلك إلا بنص ، ولا نص ههنا أصلا بعودته .

ولو كان ذلك عائداً لبين عليه الصلاة والسلام ذلك ، إذ قد يقوى الشيخ فيطيق الركوب .

فإذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلا يجوز عودة المفرض عليه بعد صحة تأديته عنه .

شروط الحج عن الغير

يشترط فيمن يحج عن غيره ، أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه . لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة . فقال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : « فحج

(١) المعضوب : الزمن (المريض) الذى لا حراك له .

عن نفسك ثم حج عن شبرمة » رواه أبو داود وابن ماجه . قال البيهقى : هذا إسناد صحيح ليس فى الباب أصح منه .

من حج لنذر وعليه حجة الإسلام

أفتى ابن عباس وعكرمة ، بأن من حج لوفاء نذر عليه ، ولم يكن حج حجة الإسلام أنه يجزئ عنهما .

وأفتى ابن عمر ، وعطاء ، بأنه يبدأ بفريضة الحج ، ثم يفى بنذره .

الاقتراض للحج

عن عبد الله بن أبي أوفى قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل لم يحج ، أيستقرض للحج ؟ قال : لا – رواه البيهقى .

الحج من مال الحرام

ويجزئ الحج وإن كان المال حراماً ، ويأثم عند الأكثر من العلماء . وقال الإمام أحمد : لا يجزئ وهو الأصح ، لما جاء فى الحديث الصحيح « أن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » وروى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة[1] ووضع رجله فى الغرز[2]

---

(١) طيبة : حلال .

(٢) الغرز : ركاب من جلد يعتمد عليه الراكب حين يركب .

فنادى : لبيك اللهم لبيك ، ناداه مناد من السماء : لبيك وسعـديك[1] زادك حلال ، وراحلتك حلال ، وحجك مبرور غير مأزور[2] . وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغرز ، فنادى : لبيك ، ناداه مناد من السماء : لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام ، ونفقتك حرام ، وحجك مأزور[3] غير مأجور »

قال المنذرى : رواه الطبرانى فى الأوسط . ورواه الأصبهاني من حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب مرسلا مختصراً

أيهما أفضل فى الحج : الركوب ، أم المشى ؟

قال الحافظ فى الفتح : قال ابن المنذر : اختلف فى الركوب والمشى للحجاج ، أيهما أفضل ؟ .

فقال الجمهور : الركوب أفضل ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكونه أعون على الدعاء والابتهال ، ولما فيه من المنفعة .

وقال إسحق بن راهويه : المشى أفضل لما فيه من التعب . ويحتمل أن يقال : يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص . روى البخارى عن أنس رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يهادى[4] بين ابنيه فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشى ، قال : إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغنى ، وأمره أن يركب .

(١) لبيك : أجاب الله حجك إجابة بعد إجابة .
(٢) مبرور : مقبول ، لا يخالطه وزر .
(٣) مأزور : جالب للوزر والإثم .
(٤) يهادى : يعتمد عليهما فى المشى .

التكسب والمكارى فى الحج

لا بأس للحاج أن يتاجر ، ويؤجر ، ويتكسب ، وهو يؤدى أعمال الحج والعمرة .

وقال ابن عباس : إن الناس فى أول الحج[١] كانوا يتبايعون بـ « منى » و « عرفة » وسوق « ذى المجاز[٢] » ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرم .

فأنزل الله تعالى : « ليس عليكم جناح[٣] أن تبتغوا فضلا من ربكم » فى مواسم الحج ، رواه البخارى ، ومسلم ، والنسائى .

وعن ابن عباس أيضاً ، فى قوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » قال : كانوا لا يتجرون بـ « منى » فأمروا أن يتجروا إذا أفاضوا من « عرفات » — رواه أبو داود .

وعن أبى أمامة التيمى : أنه قال لابن عمر : إني رجل أكرى[٤] فى هذا الوجه وأن ناساً يقولون لى : إنه ليس لك حج ، فقال ابن عمر : أليس تحرم ، وتلبى ، وتطوف بالبيت ، وتفيض من عرفات ، وترمى الجمار ؟ قال : قلت . بلى ، قال : فإن لك حجًّا ، جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتنى ، فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية :

« ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » فأرسل إليه وقرأ عليه

---

(١) أى فى الإسلام .

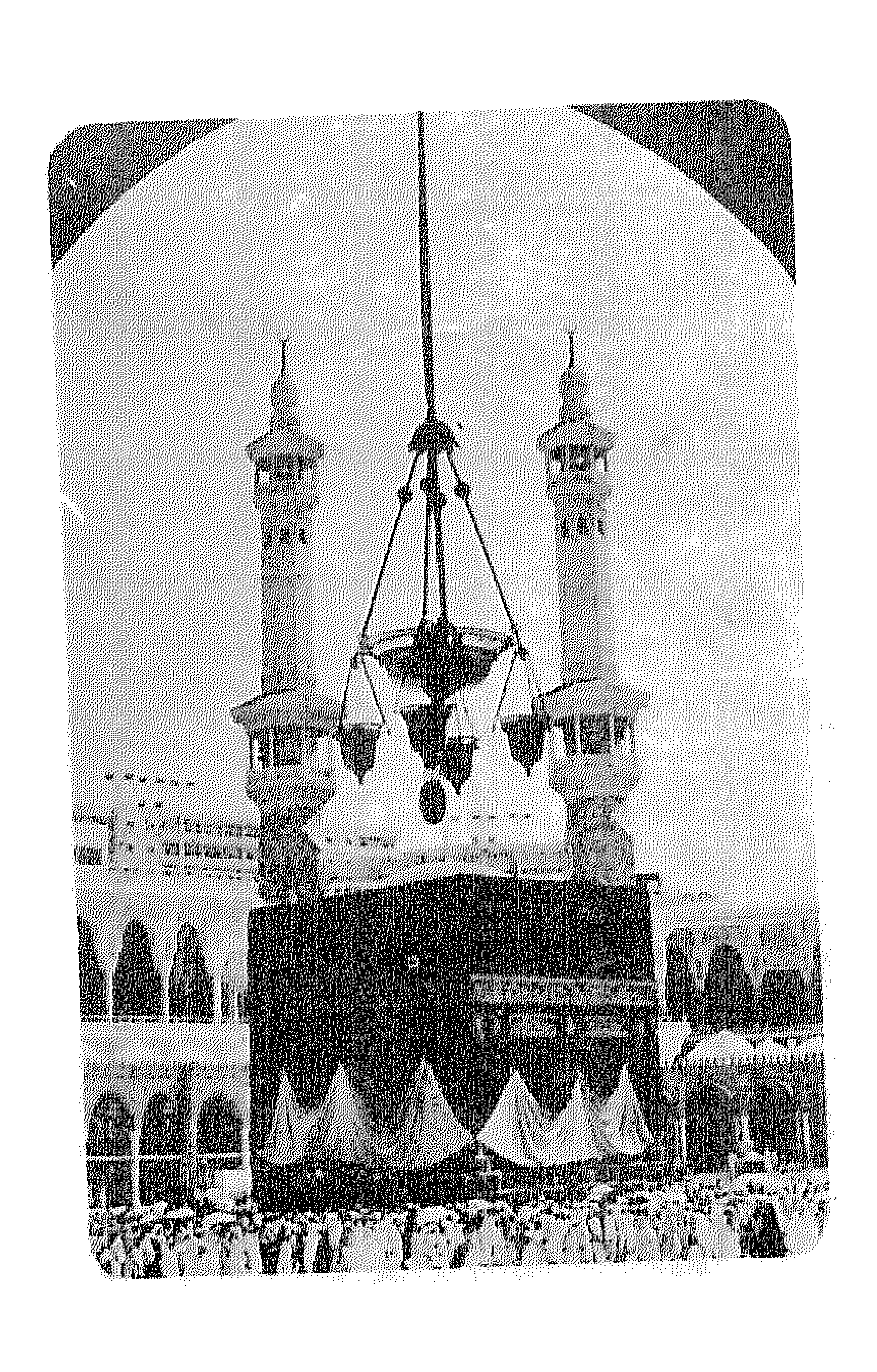
(٢) « ذو المجاز » موضع بجوار عرفة .

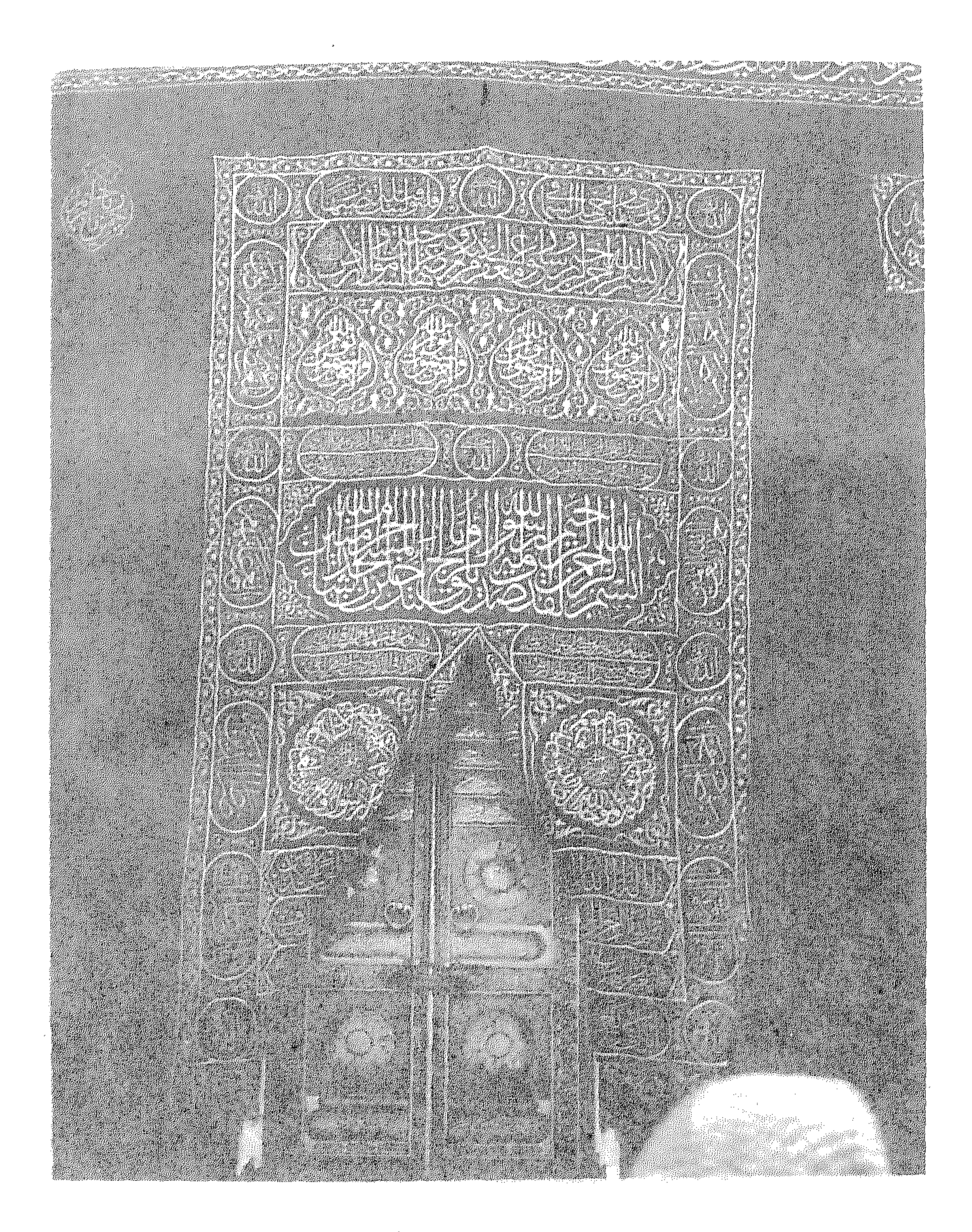
(٣) أى لا إثم عليكم فى أن تبتغوا فضلاً من ربكم على سفركم لتأدية ما افترضه الله عليكم من الحج فالاذن فى التجارة رخصة ، والأفضل تركها .

(٤) « أكرى » : أى أؤجر الرواحل للركوب .

هذه الآية . وقال : لك حج ، رواه أبو داود ، وسعيد بن منصور . وقال الحافظ المنذرى أبو أمامة لا يعرف اسمه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رجلا سأله فقال : أوجر نفسى من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك ألى أجر ؟ قال ابن عباس : نعم « أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » رواه البيهقى والدارقطنى .





أستار الكعبة

الباب الثانى

المناسك

المواقيت

المواقيت : جمع ميقات ، كمواعيد وميعاد ، وهى مواقيت زمانية ومواقيت مكانية .

المواقيت الزمانية :

هى الأوقات التى لا يصح شىء من أعمال الحج إلا فيها . وقد بينها الله تعالى فى قوله : « يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج » .

وقال : « الحج أشهر معلومات » أى وقت أعمال الحج أشهر معلومات . والعلماء مجمعون : على أن المراد بأشهر الحج : شوال ، وذو القعدة .

واختلفوا فى ذى الحجة ، هل هو بكماله من أشهر الحج ، أو عشر منه ؟ فذهب ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، والأحناف ، والشافعية ، وأحمد ، إلى الثاني – وذهب مالك إلى الأول .

ورجحه ابن حزم فقال : قال تعالى « الحج أشهر معلومات » . ولا يطلق على شهرين وبعض آخر ، أشهر .

وأيضاً ، فإن رمى الجمار – وهو من أعمال الحج – يعمل يوم الثالث عشر

من ذى الحجة كله بلا خوف منهم فصح أنها ثلاثة أشهر .

وثمرة الخلاف تظهر ، فيما وقع من أعمال الحج بعد النحر .

فمن قال : إن ذا الحجة كله من الوقت ، قال لم يلزمه دم التأخير ، ومن قال : ليس إلا العشر منه قال : يلزمه دم التأخير .

الإحرام بالحج قبل أشهره :

ذهب ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، والشافعى : إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا فى أشهره [١] .

قال البخارى : وقال ابن عمر رضى الله عنهما ، أشهر الحج ، شوال ، وذو القعدة وعشر من ذى الحجة وقال ابن عباس رضى الله عنهما : من السنة [٢] ألا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج .

وروى ابن جرير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا يصح أن يحرم أحد بالحج إلا فى أشهر الحج .

ويرى الأحناف ، ومالك ، وأحمد : أن الإحرام بالحج قبل أشهره يصح مع الكراهة . ورجح الشوكاني الرأى الأول ، فقال : إلا أنه يقوى المنع من الإحرام قبل أشهر الحج ، أن الله – سبحانه – ضرب لأعمال الحج أشهراً معلومة ، والإحرام عمل من أعمال الحج فمن ادعى أنه يصح قبلها فعليه الدليل .

---

(١) وقالوا فيمن أحرم قبلها أحل بعمرة ولا يجزئه عن إحرام الحج .

(٢) قول الصحابي : من السنة كذا ، يعطى حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

المواقيت المكانية :

المواقيت المكانية : هي الأماكن التي يحرم منها من يريد الحج أو العمرة . ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها ، دون أن يحرم وقد بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فجعل ميقات أهل المدينة « ذا الحليفة » (موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلومتراً يقع شمالها) .

ووقت[1] لأهل الشام « الجحفة » (موضع فى الشمال الغربي من مكة بينه وبينها ١٨٧ كيلو متراً ، وهي قريبة من « رابغ » ورابغ « بينها وبين مكة » ٢٠٤ كيلومترات ، وقد صارت « رابغ » ميقات أهل مصر ، والشام ، ومن يمر عليها ، بعد ذهاب معالم « جحفة » .

وميقات أهل نجد « قرن المنازل » (جبل شرقى مكة يطل على عرفات ، بينه وبين مكة ٩٤ كيلومتراً) .

وميقات أهل اليمن « يلملم » (جبل يقع جنوب مكة ، بينه وبينها ٥٤ كيلومتراً) .

وميقات أهل العراق « ذات عرق » (موضع فى الشمال الشرقى لمكة ، بينه وبينها ٩٤ كيلومتراً) .

وقد نظمها بعضهم فقال :

عرق العراق يلملم اليمن ... وبذى الحليفة يحرم المدنى
والشام جحفه إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن

---

(١) « وقت » أى حدد .

هذه هي المواقيت التي عينها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي مواقيت لكل من مر بها ، سواء كان من أهل تلك الجهات أم كان من جهة أخرى[١] .

وقد جاء في كلامه صلى الله عليه وسلم قوله : « هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة » .

أي أن هذه المواقيت لأهل البلاد المذكورة ولمن مر بها .

وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة ، فإنه يحرم منها إذا أتى مكة قاصداً النسك .

ومن كان بمكة وأراد الحج ، فميقاته منازل مكة .

وإن أراد العمرة ، فميقاته الحل ، فيخرج إليه ويحرم منه ,وأدنى ذلك « التنعيم » ومن كان بين الميقات وبين مكة ، فميقاته من منزله .

قال ابن حزم : ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء ، براً أو بحراً .

الإحرام قبل الميقات :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم ، وهل يكره ؟ قيل : نعم ، لأن قول الصحابة وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة يقضي بالإهلال من هذه المواقيت ، ويقضي بنفي النقص والزيادة فإن لم تكن الزيادة محرمة ، فلا أقل من أن يكون تركها أفضل .

---

(١) فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فميقاته ، ذو الحليفة ، لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي « رابغ » التي هي ميقاته الأصلي ، فإن أخر أساء ولزم دم – عند الجمهور .

الإحرام

هو : نية أحد النسكين : الحج ، أو العمرة ، أو نيتهما معاً . وهو ركن . لقوله تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » .

والنية محلها القلب ، ولا يشترط التلفظ بها .

قال الكمال بن الهمام : ولم نعلم الرواة لنسكه صلى الله عليه وسلم روى واحد منهم : أنه سمعه صلى الله عليه وسلم يقول : نويت العمرة ، أو نويت الحج .

آدابه :

للإحرام آداب ينبغي مراعاتها ، نذكرها فيما يلي :

١ – **النظافة** : وتتحقق بتقليم الأظافر ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، والوضوء ، أو الاغتسال ، وهو أفضل ، وتسريح اللحية ، وشعر الرأس . . قال ابن عمر رضى الله عنهما : من السنة أن يغتسل[1] إذا أراد الإحرام ، وإذا أراد دخول مكة – رواه البزار ، والدارقطني والحاكم ، وصححه . وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن النفساء والحائض تغتسل[2] وتحرم وتقضى المناسك كلها ،

---

(١) يغتسل بنية غسل الإحرام .

(٢) قال الخطابي : فى أمره عليه الصلاة والسلام الحائض والنفساء بالاغتسال ، دليل على أن الطاهر أولى بذلك . وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم ، أجزأه إحرامه .

غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر » – رواه أحمد وأبو داود ، والترمذى وحسنه .

٢ – **التجرد** : من الثياب المخيطة ، ولبس ثوبى الإحرام ، وهما رداء يلف النصف الأعلى من البدن دون الرأس ، وإزار يلف به النصف الأسفل منه .

وينبغى أن يكونا أبيضين ، فإن الأبيض أحب الثياب إلى الله تعالى .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل ، وادهن ولبس إزاره ورداءه ، هو وأصحابه – الحديث رواه البخاري .

٣ – **التطيب** : فى البدن والثياب ، وإن بقى أثره عليه بعد الإحرام [1] فعن عائشة رضى الله عنها قالت : كأنى أنظر إلى وبيص[2] الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . رواه البخارى ومسلم ، ورويا عنها : أنها قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله[3] قبل أن يطوف بالبيت وقالت : كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ، فتنضح جباهنا بالمسك عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا – رواه أحمد وأبو داود .

٤ – **صلاة ركعتين** : ينوى بهما سنة الإحرام ، يقرأ فى الأولى منهما . بعد الفاتحة سورة « الكافرون » وفى الثانية سورة « الإخلاص » . قال .

---

(١) كرهه بعض العلماء ، والحديث حجة عليهم .

(٢) « وبيص » أى بريق .

(٣) « المراد بالإحلال ، بعد الرمى » الذى يحل به الطيب وغيره . ولا يمنع بعده إلا من النساء كما سيأتي .

ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة [١] ركعتين – رواه مسلم .

وتجزىء المكتوبة عنهما ، كما أن المكتوبة تغني عن تحية المسجد .

أنواع الإحرام :

الإحرام أنواع ثلاثة :

١ – قران ٢ – وتمتع ٣ – وإفراد

وقد أجمع العلماء ؛ على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، فأما من أهل بعمرة ، فحل عند قدومه ، وأما من أهل بحج ، أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل ، حتى كان يوم النحر – رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، ومالك .

معنى القران [٢] :

أن يحرم من عند الميقات بالحج والعمرة معاً ، ويقول عند التلبية : « لبيك بحج وعمرة »

وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعاً .

أو يحرم بالعمرة ، ويدخل عليها الحج قبل الطواف [٣] .

---

(١) « ذو الحليفة » أي المكان الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) سمي بذلك ، لما فيه من القران والجمع بين الحج والعمرة ، بإحرام واحد .

(٣) يطلق على هذا ، لفظ « تمتع » في الكتاب والسنة .

* **معنى التمتع :**

والتمتع : هو الاعتمار فى أشهر الحج ، ثم يحج من عامه الذى اعتمر فيه : وسمى تمتعاً ، للانتفاع بأداء النسكين فى أشهر الحج ، فى عام واحد ، من غير أن يرجع إلى بلده .

ولأن المتمتع يتمتع بعد التحلل من إحرامه بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب ، والطيب وغير ذلك .

وصفة التمتع : أن يحرم من الميقات بالعمرة وحدها ، ويقول عند التلبية « لبيك بعمرة » .

وهذا يقتضى البقاء على صفة الإحرام حتى يصل الحاج إلى مكة ، فيطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق شعره أو يقصره ، ويتحلل فيخلع ثياب الإحرام ويلبس ثيابه المعتادة ، ويأتي كل ما كان قد حرم عليه بالإحرام ، إلى أن يجىء يوم التروية ، فيحرم من مكة بالحج .

قال فى الفتح : والذى ذهب إليه الجمهور : أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بين الحج والعمرة فى سفر واحد فى أشهر الحج ، فى عام واحد ، وأن يقدم العمرة ، وألا يكون مكيًّا ، فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعاً .

* **معنى الإفراد :**

والإفراد أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده ، ويقول فى التلبية : « لبيك بحج » ويبقى محرماً حتى تنتهى أعمال الحج ، ثم يعتمر بعد ، إن شاء .

أى أنواع النسك أفضل ؟

اختلف الفقهاء فى الأفضل من هذه الأنواع[1].

فذهبت الشافعية إلى أن الإفراد والتمتع أفضل من القران ، إذ أن المفرد ، أو المتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله . والقارن يقتصر على عمل الحج وحده . وقالوا – فى التمتع والإفراد – قولان : أحدهما أن التمتع أفضل ، والثاني أن الإفراد أفضل .

وقالت الحنفية : القران أفضل من التمتع والإفراد ، والتمتع أفضل من الإفراد .

وذهبت المالكية : إلى أن الإفراد أفضل من التمتع والقران .

وذهبت الحنابلة إلى أن التمتع أفضل من القران ، ومن الإفراد وهذا هو الأقرب إلى اليسر ، والأسهل على الناس[2] وهو الذى تمناه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وأمر به أصحابه – روى مسلم عن عطاء قال : سمعت جابر ابن عبد الله رضى الله عنه قال : أهللنا – أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم – بالحج خالصاً وحده ، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت عن ذى الحجة ، فأمرنا أن نحل : قال : حلوا وأصيبوا النساء ، ولم يعزم عليهم[3] ، ولكن أحلهن لهم . فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفض إلى نسائنا ، فنأتي عرفة ، نقطر مذاكيرنا المنى ؟ .

---

(١) هذا الاختلاف مبنى على اختلافهم فى حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والصحيح أنه كان قارناً لأنه كان قد ساق الهدى .

(٢) لا سيما نحن – المصريين – وأمثالنا ممن لا يسوق معه هدياً ، فإن ساق الهدى كان القران أفضل

(٣) « لم يعزم عليهم » أى لم يوجبه .

فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا ، ، فقال : قد علمتم أني أتقاكم لله ، وأصدقكم ، وأبركم ، ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى فحلوا ، فحللنا . وسمعنا ، وأطعنا .

جواز إطلاق الإحرام :

من أحرم إحراماً مطلقاً ، قاصداً أداء ما فرض الله عليه من غير أن يعين نوعاً من هذه الأنواع الثلاثة ، لعدم معرفته بهذا التفصيل ، جاز وصح إحرامه .

قال العلماء : ولو أهل ولبى – كما يفعل الناس – قصداً للنسك ، ولم يسم شيئاً بلفظه ، ولا قصد بقلبه ، لا تمتعاً ، ولا إفرادًا ، ولا قراناً ، صح حجه أيضاً وفعل واحدًا من الثلاثة .

طواف القارن والمتمتع وسعيهما وأنه ليس لأهل الحرم إلا الإفراد :

عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج ، فقال : أهل المهاجرون ، والأنصار ، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، وأهللنا ، فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى » طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ولبسنا الثياب . وقال : من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، فقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج

وسبعة إذا رجعتم » إلى أمصاركم[1]

الشاة تجزى . فجمعوا نسكين فى عام ، بين الحج والعمرة ، فإن الله أنزله فى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال الله تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » وأشهر الحج التى ذكرها الله تعالى : شوال وذو القعدة ، وذو الحجة ، فمن تمتع فى هذه الأشهر فعليه دم أو صوم – رواه البخارى .

١ – وفى هذا لحديث دليل على أن أهل الحرم لا متعة لهم ولا قران[2] وأنهم يحجون حجاً مفرداً ويعتمرون عمرة مفردة ، وهذا مذهب ابن عباس وأبي حنيفة لقول الله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » .

واختلفوا فيمن هم حاضرو المسجد الحرام .

فقال مالك : هم أهل مكة بعينها . وهو قول الأعرج واختاره الطحاوى ورجحه .

وقال ابن عباس وطاوس وطائفة : هم أهل الحرم . قال الحافظ : وهو الظاهر .

وقال الشافعى : من كان أهله على أقل من مسافة تقصر فيها الصلاة .

واختاره ابن جرير .

وقالت الأحناف : من كان أهله بالميقات ، أو دونه والعبرة بالمقام لا بالمنشأ .

٢ – وفيه : أن على المتمتع أن يطوف ويسعى للعمرة أولا . . ويغنى هذا عن الطواف للقدوم الذى هو طواف التحية .

---

(١) « أمصاركم » أى أوطانكم .

(٢) يرى مالك والشافعى ، وأحمد : أن للمكى أن يتمتع ويقرن بدون كراهة ، ولا شيء عليه.

ثم يطوف طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة ، ويسعى كذلك بعده .

أما القارن فقد ذهب الجمهور من العلماء : إلى أنه يكفيه عمل الحج ، فيطوف طوافاً واحداً [١] ويسعى سعياً واحداً للحج والعمرة ، مثل المفرد [٢] :

١ - فعن جابر رضي الله عنه قال : « قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافاً واحداً » . رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

٢ - وروى مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة « طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لابد من طوافين وسعيين .

والأول أولى لقوة أدلته .

٣ - وفى الحديث : أن على المتمتع والقارن هدياً ، وأقله شاة . فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

والأولى أن يصوم الأيام الثلاثة فى العشر من ذى الحجة قبل يوم عرفة .

ومن العلماء من جوز صيامها من أول شوال . منهم : طاوس ، ومجاهد .

ويرى ابن عمر رضي الله عنهما : أن يصوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة فلو لم يصمها ، أو يصم بعضها قبل العيد ، فله أن يصومها فى أيام التشريق .

تقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن ، إلا لمن لا يجد الهدى - رواه البخارى .

وإذا فاته صيام الأيام الثلاثة فى الحج ، لزمه قضاؤها .

---

(١) أى طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة .

(٢) والفرق بينهما أنه فى حالة القران يقرن بينهما فى نيته عند الإحرام .

وأما السبعة الأيام : فقيل : يصومها إذا رجع إلى وطنه ، وقيل إذا رجع إلى رحله . وعلى الرأى الأخير يصح صومها فى الطريق . وهو مذهب مجاهد ، وعطاء .

ولا يجب التتابع فى صيام هذه الأيام العشرة .

وإذا نوى وأحرم شرع له أن يلبي .

التلبيـة[1]

حكمها :

أجمع العلماء على أن التلبية مشروعة .

وقد اختلفوا فى حكمها ، وفى وقتها ، وفى حكم من أخرها .

فذهب الشافعى ، وأحمد : إلى أنها سنة . وأنه يستحب اتصالها بالإحرام فلو نوى النسك ولم يلب ، صح نسكه دون أن يلزمه شىء لأن الإحرام عندهما ينعقد بمجرد النية .

ويرى الأحناف ، أن التلبية ، أو ما يقوم مقامها – مما هو فى معناها كالتسبيح ، وسوق الهدى – شرط من شروط الإحرام .

فلو أحرم ، ولم يلب أو لم يسبح ، أو لم يسق الهدى فلا إحرام له . وهذا مبنى : على أن الإحرام عندهم مركب من النية وعمل من أعمال الحج .

فإذا نوى الإحرام وعمل عملا من أعمال النسك ، فسبح ، أو هلل ، أو ساق الهدى ولم يلب ، فإن إحرامه ينعقد ، ويلزمه بترك التلبية دم .

---

(١) التلبية : من لبيك بمنزلة التهليل من « لا إله إلا الله » .

ومشهور مذهب مالك : أنها واجبة ، يلزم بتركها – أو ترك اتصالها بالإحرام مع الطول – دم .

لفظهما :

روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لبيك[1] اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال نافع : وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يزيد فيها : « لبيك ، لبيك ، لبيك ، وسعديك[2] والخير بيديك لبيك والرغباء[3] إليك ، والعمل» .

وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا فى الزيادة عليها .

فذهب الجمهور : إلى أنه لا بأس بالزيادة عليها ، كما زاد ابن عمر وكما زاد الصحابة . والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع ولا يقول لهم شيئاً – رواه أبو داود ، والبيهقى .

وكره مالك ، وأبو يوسف ، الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فضلها :

١ – روى ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

---

(١) قال الزمخشرى : معنى لبيك : أى دواماً على طاعتك ، وإقامة عليها مرة بعد أخرى من « لب » بالمكان ، « وألب » : إذا أقام به .

(٢) « سعديك » أى إسعاد بعد إسعاد من المساعدة والمرافقة على الشىء .

(٣) « الرغباء » أى الطلب ، والمسألة . والمعنى الرغبة إلى من بيده الخير ، وهو المقصود بالعمل .

عليه وسلم : «ما من محرم يضحى يومه[1] يلبى حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه فعاد كما ولدته أمه».

٢ – وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أهل مهل قط إلا بشر ، ولا كبر مكبر قط إلا بشر » قيل : يا نبي الله ، بالجنة ؟ قال « نعم » . رواه الطبراني ، وسعيد بن منصور .

استحباب الجهر بها :

وقال مالك : لا يرفع (الملبي) الصوت فى مسجد الجماعات ، بل يسمع نفسه ومن يليه إلا فى مسجد منى والمسجد الحرام ، فإنه يرفع صوته فيها . هذا بالنسبة للرجال .

أما المرأة فتسمع نفسها ومن يليها ، ويكره لها أن ترفع صوتها أكثر من ذلك

المواطن التي تستحب التلبية فيها :

تستحب التلبية فى مواطن : عند الركوب ، أو النزول ، وكلما علا شرفاً[2] أو هبط واديًا[3] أو لقى ركباً ، وفى دبر كل صلاة ، وبالأسحار – قال الشافعى : ونحن نستحبها على كل حال .

وقتها :

يبدأ المحرم بالتلبية من وقت الإحرام ، إلى رمى جمرة العقبة ، يوم النحر ، بأول حصاة . ثم يقطعها .

---

(١) « يضحى » أى يظل يومه .

(٢) « الشرف » المكان المرتفع .

(٣) « الوادى » المكان المنخفض .

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة – رواه الجماعة وهذا مذهب الثورى ، والأحناف ، والشافعى ، وجمهور العلماء .

وقال أحمد ، وإسحاق : يلبي حتى يرمى الجمرات جميعها ، ثم يقطعها .

وقال مالك : يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة ، ثم يقطعها – هذا بالنسبة للحج .

وأما المعتمر فيلبي حتى يستلم الحجر الأسود .

استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بعدها :

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : يستحب للرجل – إذا فرغ من تلبيته – أن يصلى على النبي صلى الله غليه وسلم .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه واستعتقه من النار – رواه الطبراني وغيره .

ما يباح للمحرم :

يباح للمحرم : الاغتسال وتغيير الرداء والإزار ، واستعمال الصابون ولو كانت له رائحة ، وغيره من كل ما يزيل الأوساخ كالأشنان والسدر والخطمى (١) وكذلك يجوز نقض الشعر وامتشاطه – وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة فقال « انقضى رأسك وامتشطى » رواه مسلم .

---

(١) الأشنان والسدر والخطمى : أنواع من النبات تستعمل فى التنظيف مثل الصابون .

قال النووى : نقض الشعر والامتشاط جائزان عندنا فى الإحرام بحيث لا ينتف شعراً ، ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر ولا بأس بحمل متاعه على رأسه .

ويباح له أيضاً : تغطية وجهه ، كما يجوز للمرأة لبس الخفين قالت الشافعية :

لا شيء على من غطى رأسه ناسياً أو لبس قميصه ناسياً . وقال عطاء : لا شيء عليه ويستغفر الله تعالى وقالت الأحناف : عليه الفدية .

وكذلك الخلاف فيما إذا تطيب ناسياً أو جاهلا .

وقاعدة الشافعية : أن الجهل والنسيان عذر يمنع وجوب الفدية فى كل محظور ، ما لم يكن إتلافاً كالصيد ، وكذلك الحلق والقلم[1] على الأصلع عندهم .

ويباح للمحرم أيضاً : الحجامة[2] وفقء الدمل ، ونزع الضرس ، وقطع العرق وحك الرأس والجسد .

وقال النووى : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة ، فإن تضمنت قطع شعر فهى حرام لقطع الشعر ، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهها مالك .

وعن الحسن : فيها الفدية ، وإن لم يقطع شعراً . وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية .

وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس .

ويباح للمحرم أيضاً : النظر فى المرآة وشم الريحان .

---

(١) القلم : قص الأظافر .

(٢) الحجامة : فصد الدم من الرأس وإخراجه .

روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : المحرم يشم الريحان وينظر فى المرآة ويتداوى بأكل الزيت والسمن .

وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب فى جميع بدنه .

وكره الأحناف والمالكية : المكث فى مكان فيه روائح عطرية ، سواء أقصد شمها أم لم يقصد .

وعند الحنابلة والشافعية : إن قصد حرم عليه ، وإلا فلا .

وقال الشافعية : يجوز للمحرم أن يجلس عند العطار فى موضع يبخر ، لأن فى المنع من ذلك مشقة ، ولأن ذلك ليس بطيب مقصود .

والمستحب أن يتوقى ذلك إلا أن يكون فى موضع قربة ، كالجلوس عند الكعبة وهى تجمر [1] فلا يكره ذلك ، لأن الجلوس عندها قربة ، فلا يستحب تركها لأمر مباح .

وله أن يحمل الطيب فى خرقة أو قارورة ، ولا فدية عليه ويباح : شد الهميان فى وسط المحرم ليحفظ فيه نقوده ونقود غيره ، ويباح لبس الخاتم والساعة .

قال ابن عباس : لا بأس بالهميان والخاتم والساعة .

كما يباح للمحرم التظلل بمظلة أو خيمة أو سقف ونحو ذلك .

ويباح : الاكتحال والخضاب بالحناء .

أما الاكتحال فقال ابن عباس رضى الله عنهما : يكتحل المحرم بأى كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد وأجمع العلماء على جوازه للتداوى لا للزينة .

---

(١) تجمر . أى يستعمل البخور والعود فى تبخير المكان حتى تطيب رائحته .

أما الخضاب بالحناء فذهبت الحنابلة إلى أنه لا يحرم على المحرم ، ذكراً كان أو أنثى ، الاختضاب بالحناء فى أى جزء من البدن ما عدا الرأس .

وقالت الشافعية : يجوز للرجل الخضاب بالحناء حال الإحرام فى جميع أجزاء جسده ما عدا اليدين والرجلين فيحرم خضبهما بغير حاجة ، وكذا لا يغطى رأسه بحناء ثخينة .

وكرهوا للمرأة الخضاب بالحناء حال الإحرام إلا إذا كانت معتدة من وفاة ، فيحرم عليها ذلك كما يحرم عليها الخضاب إذا كان نقشاً ولو كانت معتدة .

وقالت الأحناف والمالكية : لا يجوز للمحرم أن يختضب بالحناء فى أى جزء من البدن سواء أكان رجلا أم امرأة ، لأنه طيب والمحرم ممنوع من التطيب .

ويباح له : قتل الذباب والقراد والنمل والغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور وكل ما يؤذى .

وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم ، حتى ولو صال عليه أحد ، ولم يندفع إلا بالقتال قاتله .

وإذا قرصته البراغيث وغيرها فله إلقاؤها عنه ، وله قتلها ، ولا شىء عليه وإلقاؤها أهون من قتلها .

وأما التفلى بدون التأذى فهو من الترفه فلا يفعله ، ولو فعله فلا شىء عليه .

محظورات الإحرام :

حظر الشارع على المحرم أشياء ، وحرمها عليه ، نذكرها فيما يلى :

١ - الجماع ودواعيه ، كالتقبيل ، واللمس بشهوة ، وخطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالوطء .

٢ - المخاصمة مع الرفقاء والخدم وغيرهم .

٣ - اكتساب السيئات واقتراف المعاصى ، التى تخرج المرء عن طاعة الله .

والأصل فى تحريم هذه الأشياء ، قول الله تعالى : « فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ ولا جِدالَ فِى الحَجِّ »

وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من حج ولم يرفث ، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

٤ - لبس المخيط [١] كالقميص والبرنس والقباء والجبة والسراويل أو لبس المخيط كالعمامة والطربوش ونحو ذلك مما يوضع على الرأس . وكذلك يحرم لبس الخف والحذاء .

وقد أجمع العلماء على أن هذا مختص بالرجل . أما المرأة فلا تلحق به ولها أن تلبس جميع ذلك ولا يحرم عليها إلا الثوب الذى مسه الطيب والنقاب [٢] والقفازان [٣] .

وقال العلماء : وإن سترت المرأة وجهها بشئ فلا بأس ويجوز ستره عن

---

(١) المخيط : ما لبس على قدر العضو .

(٢) النقاب : مايستر الوجه كالبرقع وغيره .

(٣) القفازان : « الجوانتى » .

الرجل بمظلة ونحوها ويجب ستره إذا خيفت الفتنة من النظر .

٥ – عقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة ، ويقع العقد باطلاً لا يترتب عليه آثاره الشرعية .

وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمحرم لأن الإحرام لا يمنع . صلاحية المرأة للعقد عليها ، وإنما يمنع الجماع لا صحة العقد .

٦ ، ٧ – تقليم الأظافر وإزالة الشعر بالحلق أو القص أو بأية طريقة سواء أكان شعر الرأس أو غيره ، لقوله تعالى: « ولا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّه » .

وأجمع العلماء على حرمة قلم الظفر للمحرم ، بلا عذر فإن انكسر ، فله إزالته من غير فدية .

ويجوز إزالة الشعر إذا تأذى ببقائه ، وفيه الفدية ، إلا فى إزالة شعر العين إذا تأذى به المحرم فإنه لا فدية فيه (١) .

قال الله تعالى « فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » .

وسيأتي بيان ذلك .

٨ – التطيب فى الثوب أو البدن ، سواء كان رجلا أم امرأة . وما بقى من الطيب الذى وضعه فى بدنه أو ثوبه ، قبل الإحرام ، فإنه لا بأس به .

ويباح شم مالا ينبت للطيب كالتفاح والسفرجل فإنه يشبه سائر النبات فى أنه لا يقصد للطيب ولا يتخذ منه .

وأما حكم ما يصيب المحرم من طيب الكعبة .

---

(١) قالت المالكية فيه الفدية .

فقد روى سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان ، قال : رأيت أنس ابن مالك وأصاب ثوبه – وهو محرم – من خلوق الكعبة فلم يغسله :

وروى عن عطاء قال : لا يغسله ، ولا شيء عليه .

وعند الشافعية : من تعمد إصابة شيء من ذلك ، أو أصابه وأمكنه غسله ولم يبادر إليه فقد أساء ، وعليه الفدية .

٩ – لبس ثوب مصبوغ بماله رائحة طيبة : اتفق العلماء على حرمة لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة ، إلا أن يغسل بحيث لا تظهر له رائحة .

ويكره لبسه ، لمن كان قدوة لغيره، لئلا يكون وسيلة لأن يلبس العوام ما يحرم وهو المطيب .

وأما وضع الطيب فى مطبوخ ، أو مشروب ، بحيث لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح إذا تناوله المحرم ، فلا فدية عليه . وإن بقيت رائحته ، وجبت الفدية بأكله عند الشافعية .

وقالت الأحناف ، لا فدية عليه ، لأنه لم يقصد به الترفه بالطيب .

١٠ – التعرض للصيد :

يجوز للمحرم أن يصيد صيد البحر ، وأن يتعرض له وأن يشير إليه ، وأن يأكل منه .

ويحرم عليه التعرض لصيد البر [1] بالقتل ، أو الذبح أو الإشارة إليه ، إن كان مرئيًا ، أو الدلالة عليه إن كان غير مرئى ، أو تنفيره .

---

(١) البرى هو ما يكون توالده وتناسله فى البر ، وإن كان يعيش فى الماء . و « البحرى » بخلافه عند الجمهور . وعند الشافعية البرى ما يعيش فى البر ، أو فى البر والبحر ، والبحرى ما لا يعيش إلا فى البحر .

ويحرم عليه إفساد بيض الحيوان البرى ، كما يحرم بيعه وشراؤه وحلب لبنه .

والدليل على هذا قول الله تعالى .. « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ ولِلسَّيَّارَةِ [١] وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً » .

١١ — الأكل من الصيد : يحرم على المحرم الأكل من صيد البر الذى صيد من أجله أو صيد بإشارته إليه أو بإعانته عليه .

ويجوز له أن يأكل لحم الصيد الذى لم يصده هو أو لم يصد من أجله أو لم يشر إليه ، أو يعين عليه .

أما إن صاده الحلال لنفسه ، ولم يقصد المحرم ، ثم هدى من لحمه للمحرم ، أو باعه لم يحرم عليه .

حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام :

من كان له عذر ، واحتاج إلى ارتكاب محظور من محظورات الإحرام ، غير الوطء [٢] كحلق الشعر أو لبس المخيط ، اتقاء الحر أو البرد ونحو ذلك ، لزمه أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع ، أو يصوم ثلاثة أيام .

---

(١) قصر الشافعية والحنابلة : الحرمة على الصيد المأكول من الوحش والطير فقالوا بحرمة قتله دون غيره من حيوانات البر فإنه يجوز قتلها عندهم .

والجمهور يرى تحريم قتلها جميعاً سواء أكانت مأكولة أو غير مأكولة إلا ما استثناه الحديث . خمس يقتلن فى الحل والحرم . . . إلخ .

(٢) سيأتي حكمه .

وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة .

ولا يبطل الحج أو العمرة بارتكاب شيء من المحظورات سوى الجماع .

ما جاء في قص بعض الشعر :

عن عطاء قال : إذا نتف المحرم ثلاث شعرات فصاعداً فعليه دم[1] رواه سعيد بن منصور .

وروى الشافعي عنه : أنه قال : في الشعرة مد وفي الشعرتين مدان وفي الثلاث فصاعداً دم .

حكم الادهان :

قال في المسوى : أن الادهان إذا كان بزيت خالص ، أو خل خالص ، يجب الدم عند أبي حنيفة في أي عضو كان .

وعند الشافعية : في دهن شعر الرأس واللحية بدهن غير مطيب ، الفدية ، ولا فدية في استعماله في سائر البدن .

لا حرج على من لبس أو تطيب ناسياً أو جاهلاً :

إذا لبس المحرم أو تطيب – جاهلا بالتحريم ، أو ناسياً للإحرام – فلا كفارة عليه : رواه البخاري .

وهذا بخلاف ما إذا قتل صيداً – ناسياً أو جاهلا بالتحريم – فإنه يجب عليه الجزاء ، لأن ضمانه ضمان المال ، وضمان المال يستوى فيه العلم والجهل والسهو والعمد مثل ضمان الآدميين .

---

(١) المراد بالدم – هنا – شاة .

بطلان الحج بالجماع :

أفتى على ، وعمر ، وأبو هريرة رضى الله عنهم رجلا أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفذان لوجههما ، حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل ، والهدى .

وقال أبو العباس الطبرى : إذا جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد حجه ، سواء أكان قبل الوقوف بعرفة أم بعده ، ويجب عليه أن يمضى فى فاسده ويجب عليه بدنة ، والقضاء من قابل ، فإن كانت المرأة محرمة مطاوعة فعليها المضى فى الحج والقضاء من قابل ، وكذا الهدى عند أكثر أهل العلم .

وذهب بعضهم : إلى أن الواجب عليهما هدى واحد وهو قول عطاء

قال البغوى فى شرح السنة ، وهو أشهر قولى الشافعى :

ويكون على الرجل كما قال فى كفارة الجماع ، فى نهار رمضان وإذا خرجا فى القضاء تفرقا (١) حيث وقع الجماع حذراً من مثل وقوع الأول وإذا عجز عن البدنة وجب عليه بقرة ، فإن عجز فسبع من الغنم ، فإن عجز قوم البدنة بالدراهم ، والدراهم طعاماً ، وتصدق به ، لكل مسكين مد . فإن لم يستطع صام عن كل مد يوماً . وقال أصحاب الرأى : إن جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة أو سبع بدنة ، وإن جامع بعده لم يفسد حجه وعليه بدنة .

والقارن إذا أفسد حجه ، يجب عليه ما يجب على المفرد ويقضى – قارناً – ولا يسقط عنه هدى القران .

(١) وجوباً عند أحمد ومالك ، وندباً عند الحنفية ، والشافعية .

قال : والجماع الواقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج ، ولا قضاء عليه ، عند أكثر أهل العلم .

وذهب بعضهم إلى وجوب القضاء ، وهو قول ابن عمر ، وقول الحسن ، وإبراهيم ويجب به الفدية .

وتلك الفدية بدنة أو شاة ؟ اختلف فيه . فذهب ابن عباس وعطاء إلى وجوب البدنة وهو قول عكرمة ، وأحد قولي الشافعي .

والقول الآخر : يجب عليه شاة . وهو مذهب مالك .

وإذا احتلم المحرم ، أو فكر ، أو نظر فأنزل فلا شيء عليه عند الشافعية .

وقالوا : فيمن لمس بشهوة أو قبل ، يلزمه شاة سواء أنزل ، أم لم ينزل . . وعند ابن عباس رضي الله عنهما : أن عليه دماً .

قال مجاهد : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني أحرمت فأتتني فلانة في زينتها . فما ملكت نفسي أن سبقتني شهوتي فضحك ابن عباس حتى استلقى ، وقال إنك لشبق [1] . لا بأس عليك اهرق دماً ، وقد تم حجك – رواه سعيد بن منصور .

---

(١) الشبق : شدة الرغبة في النكاح .

ما يستحب لدخول مكة والبيت الحرام

يستحب لدخول مكة ما يأتي :

١ – الاغتسال :

فعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يغتسل لدخول مكة .

٢ – المبيت بذى طوى فى جهة الزاهر .

فقد بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بها .

قال نافع : وكان ابن عمر يفعله – رواه البخارى ومسلم .

٣ – أن يدخلها من الثنية العليا – ثنية كداء – فقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم من جهة المعلاة .

فمن تيسر له ذلك فعله ، وإلا فعل ما يلائم حالته ولا شيء عليه .

٤ – أن يبادر إلى البيت بعد أن يدع أمتعته فى مكان أمين ويدخل من باب بنى شيبة – باب السلام – ويقول فى خشوع وضراعة : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم .

بسم الله اللهم صل على محمد وآله وسلم ، اللهم اغفر لى ذنوبي ، وافتح لى أبواب رحمتك .

٥ – إذا وقع نظره على البيت ، رفع يديه وقال « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ، وتكريماً ، ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه ، أو اعتمر ، تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً » [1] .

---

(١) رواه الشافعى مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم « قاله عمر » .

اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام .

٦ – ثم يقصد إلى الحجر الأسود ، فيقبله بدون صوت ، فإن لم يتمكن استلمه بيده وقبله ، فإن عجز عن ذلك أشار إليه بيديه .

٧ – ثم يقف بحذائه ويشرع فى الطواف .

٨ – ولا يصلى تحية المسجد ، فإن تحيته الطواف به ، إلا إذا كانت الصلاة المكتوبة مقامة فيصليها مع الإمام ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

« إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

وكذلك إذا خاف فوات الوقت يبدأ به فيصليه .

الطواف

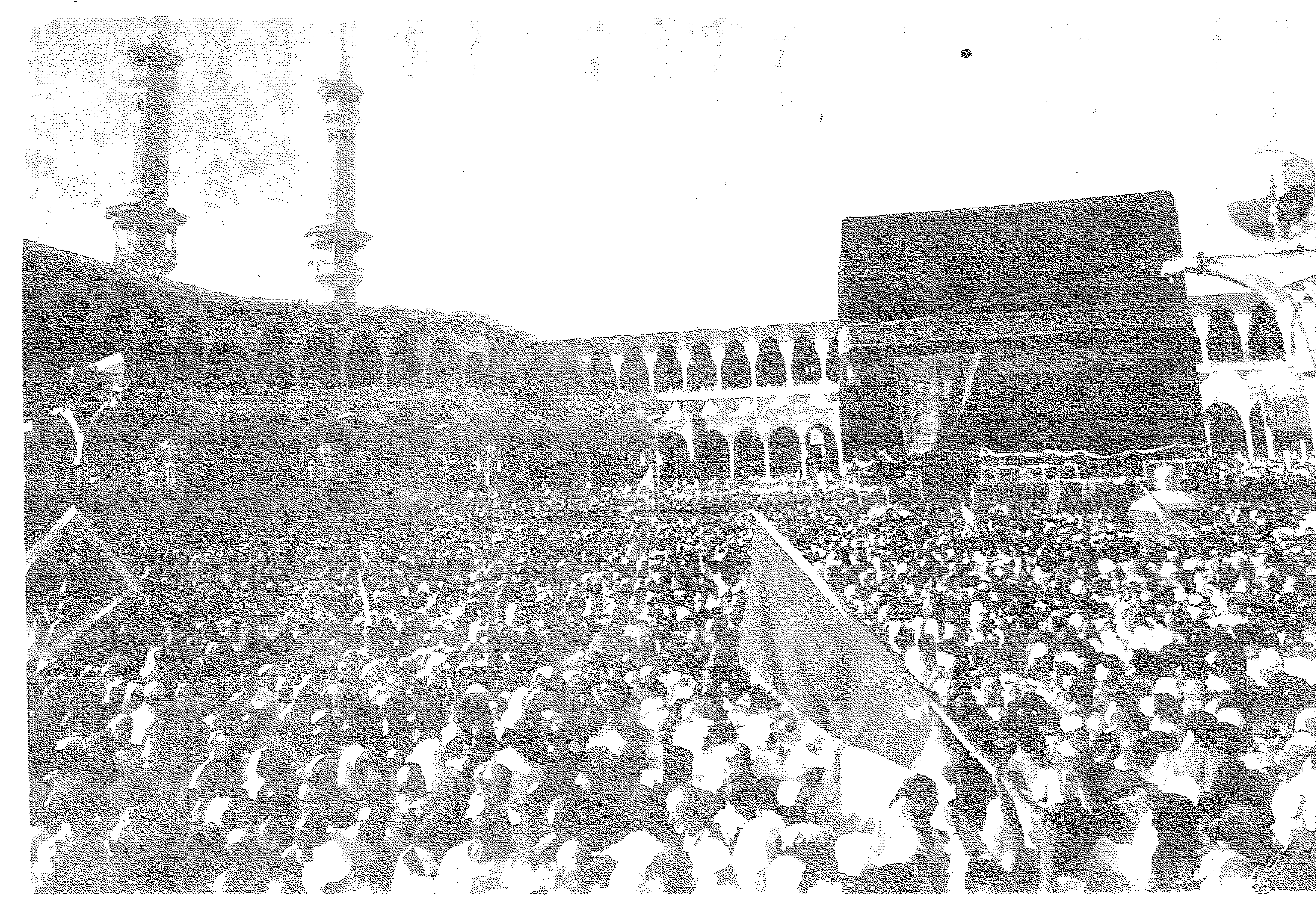
كيفيته :

١ – يبدأ الطائف طوافه متوضئاً مضطجعاً محاذياً الحجر الأسود ، مقبلا له ، أو مستلماً ، أو مشيراً كيفما أمكنه ، جاعلا البيت عن يساره قائلا :

بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

٢ – فإذا أخذ فى الطواف ، استحب له أن يرمل فى الأشواط الثلاثة الأول ، فيسرع فى المشى ، ويقارب الخطا ، مقترباً من الكعبة ، ويمشى مشياً عادياً فى الأشواط الأربعة الباقية ، فإذا لم يمكنه الرمل ، أو لم يستطع القرب من البيت لكثرة الطائفين ، ومزاحمة الناس له ، طاف حسبما تيسر له .

ويستحب أن يستلم الركن اليماني ، ويقبل الحجر الأسود ، أو يستلمه فى كل شوط من الأشواط السبعة .



صورة للكعبة كما تظهر للزائر عند دخوله البيت الحرام .

٣ – ويستحب له أن يكثر من الذكر والدعاء ، ويتخير منهما ما ينشرح له صدره دون أن يتقيد بشيء أو يردد ما يقوله المطوفون .

فليس فى ذلك ذكر محدد . ألزمنا الشارع به ، وما يقوله الناس من أذكار وأدعية فى الشوط الأول والثانى وهكذا ، فليس له أصل ، ولم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء من ذلك ، فللطائف أن يدعو لنفسه ولإخوانه بما يشاء ، من خيرى الدنيا والآخرة .

وإليك بيان ما جاء فى ذلك من الأدعية .

١ – إذا استقبل الحجر ، قال : اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك ، بسم الله والله أكبر .

٢ – فإذا أخذ فى الطواف قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . رواه ابن ماجه .

٣ – فإذا انتهى إلى الركن اليمانى دعا فقال : « ربَّنا آتِنا فِى الدُّنْيا حَسَنَةً وفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذابَ النَّارِ » . رواه أبو داود والشافعى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٤ – قال الشافعى : – وأحب كلما حاذى الحجر الأسود – أن يكبر ، وأن يقول فى رمله : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً . ويقول فى الطواف عند كل شوط .

« ربِّ اغْفِرْ وارْحَمْ ، واعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ ، وأنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أنه كان يقول بين الركنين : « اللهم قنعنى بما رزقتنى ، وبارك لى فيه ، وأخلف على كل غائبة بخير » رواه سعيد بن منصور والحاكم .

قراءة القرآن للطائف :

لا بأس للطائف بقراءة القرآن فى أثناء طوافه لأن الطواف شرع من أجل ذكر الله تعالى والقرآن ذكر ، فعن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله عز وجل » . رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح

٥ – فإذا فرغ من الأشواط السبعة صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ، تالياً قول الله تعالى : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » وبهذا ينتهى الطواف . ثم إن كان الطائف مفرداً سمى هذا الطواف طواف القدوم ، وطواف التحية ، وطواف الدخول .

وهو ليس بركن ، ولا واجباً .

وإن كان قارناً أو متمتعاً ، كان هذا الطواف طواف العمرة . ويجزى عن طواف التحية والقدوم .

وعليه أن يمضى فى استكمال عمرته ، فيسعى بين الصفا والمروة .

فضل الطواف :

روى البيهق – بإسناد حسن – عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام ، عشرين ومائة رحمة : ستين للطائفين وأربعين للمصلين ، وعشرين للناظرين .

أنواع الطواف :

١ – طواف القدوم .
٢ – وطواف الإفاضة .
٣ – وطواف الوداع . . وسيأتي الكلام عليها فى مواضعها .
٤ – وطواف التطوع .

وينبغى للحاج أن يغتنم فرصة وجوده بمكة ويكثر من طواف التطوع ، والصلاة فى المسجد الحرام .

فإن الصلاة فيه خير من مائة ألف ، فيما سواه من المساجد .

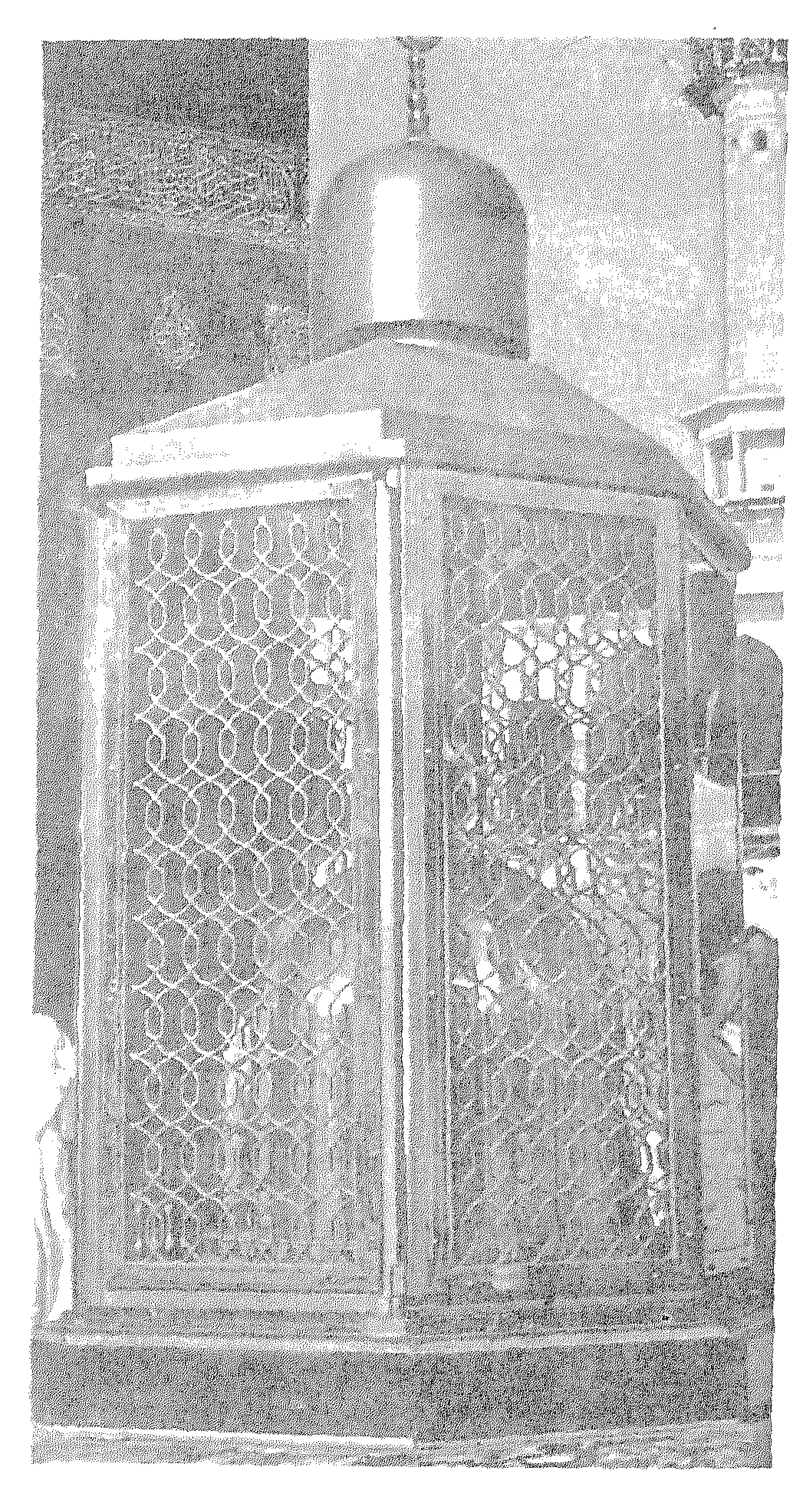
وليس فى طواف التطوع رمل ولا اضطباع .

والسنة أن يحيي المسجد الحرام بالطواف حوله ، كلما دخله ، بخلاف المساجد الأخرى ، فإن تحيتها الصلاة فيها .

المزاحمة على الحجر الأسود :

ولا بأس فى المزاحمة على الحجر الأسود على ألا يؤذى أحداً . . فقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يزاحم حتى يدمى أنفه .

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه : يا أبا حفص إنك رجل قوى ، فلا تزاحم على الركن ، فإنك تؤذى الضعيف ، ولكن إذا وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبر وامض – رواه الشافعى فى سننه .



مقام إبراهيم وهو المكان الذى وقف عليه أثناء قيامه ببناء الكعبة .

المرور أمام المصلى فى الحرم المكى :

يجوز أن يصلى المصلى فى المسجد الحرام ، والناس يمرون أمامه رجالا ونساء ، بدون كراهة ، وهذا من خصائص المسجد الحرام .

فعن كثير بن المطلب بن وداعة ، عن بعض أهله ، عن جده « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى مما يلى بنى سهم والناس ، يمرون بين يديه ، وليس بينهما سترة » .

قال سفيان بن عيينة « ليس بينه وبين الكعبة سترة » . رواه أبو داود والنسائى ، وابن ماجة .

طواف الرجال مع النساء :

روى البخارى عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف تمنعهن ، وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال ؟

قال : قلت : أبعد الحجاب أو قبله ؟

قال : أى لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب .

قلت : كيف يخالطن الرجال ؟

قال : لم يكن يخالطن الرجال .

كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم .

فقالت امرأة انطلقى نستلم يا أم المؤمنين . قالت « انطلقى » عنك ، وأبت



الحجر الأسود

فكن يخرجن متنكرات فيطفن ولكنهن كن إذا دخلن البيت ، قمن ، حتى يدخلن وأخرج الرجال .

وللمرأة أن تستلم الحجر عند الخلوة والبعد عن الرجال .

فعن عائشة رضى الله عنها : أنها قالت لامرأة : لا تزاحمى على الحجر ، إن رأيت خلوة فاستلمى ، وإن رأيت زحاماً فكبرى وهللى إذا حاذيت به ولا تؤذى أحداً .

ركوب الطائف :

يجوز للطائف الركوب ، وإن كان قادراً على المشى ، إذا وجد سبب إلى الركوب – فعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم « طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » . رواه البخارى ومسلم .

وعن جابر رضى الله عنه قال : طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة

الوداع على راحلته بالبيت ، وبالصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف ويسألوه . فإن الناس غشوه » .

كراهة طواف المجذوم مع الطائفين :

روى مالك عن ابن أبي مليكة : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى امرأة مجذومة ، تطوف بالبيت فقال لها : يا أمة الله ، لا تؤذى الناس ، لوجلست فى بيتك ! ففعلت . فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها : إن الذى نهاك قد مات فاخرجى ، فقالت : ما كنت لأطيعه حيًّا وأعصيه ميتاً .

استحباب الشرب من ماء زمزم :

وإذا فرغ الطائف من طوائفه ، وصلى ركعتين عند المقام ، استحب له أن يشرب من ماء زمزم . ثبت فى الصحيحين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم ، وأنه قال : إنهامباركة ، إنها طعام طعم وشفاء سقم ، وإن جبريل غسل قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائه ليلة الإسراء .

وروى الطبراني فى الكبير ، وابن حبان عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام الطعم وشفاء السقم » .

الحديث ، قال المنذرى : ورواته ثقات .

آداب الشرب منه :

يسن أن ينوى الشارب عند شربه الشفاء ونحوه ، مما هو خير فى الدين والدنيا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« ماء زمزم لما شرب له » .

وعن سويد بن سعيد قال : رأيت عبد الله بن المبارك بمكة ، وأتي ماء زمزم واستسقى منه شربة ثم استقبل الكعبة فقال : اللهم إن ابن أبي الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر ، عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ماء زمزم لما شرب له » وهذا أشربه لعطش يوم القيامة ثم شرب — رواه أحمد بسند صحيح ، والبيهقى .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفى شفاك الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ، وهى هزمة جبرائيل وسقيا الله إسماعيل ، رواه الدار قطنى ، والحاكم وزاد :

وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله .

ويستحب أن يكون الشرب على ثلاثة أنفاس ، وأن يستقبل به القبلة فيتضلع منه ، ويحمد الله ، ويدعو بما دعا به ابن عباس . . . فعن أبي ملكية قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : من أين جئت ؟ قال : شربت من ماء زمزم ، قال ابن عباس : أشربت منها كما ينبغى ؟ قال : وكيف ذاك يا ابن عباس ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة ، واذكر الله ، وتنفس ثلاثاً ، وتضطلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله .

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون[1] من زمزم » رواه ابن ماجه ، والدار قطنى ، والحاكم . وكان

---

(١) « تضلع » أى امتلأ شبعًا وريًّا حتى بلغ الماء أضلاعه .

ابن عباس رضى الله عنهما ، إذا شرب من ماء زمزم قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء .

استحباب الدعاء عند الملتزم :

وبعد الشرب من ماء زمزم ، يستحب الدعاء عند الملتزم . . فقد روى البيهقى عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان يلزم ما بين الركن والباب .

وكان يقول : ما بين الركن والباب يدعى الملتزم ، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه .

وروى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم . وقيل : إن الحطيم هو الملتزم .

ويرى البخارى أن الحطيم الحجر نفسه .

واحتج عليه بحديث الإسراء فقال : بينا أنا نائم فى الحطيم وربما قال : فى الحجر . قال : وهو حطيم ، بمعنى محطوم ، كقتيل ، بمعنى مقتول .

استحباب دخول الكعبة وحجر إسماعيل :

روى البخاري ومسلم ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة[1] هو وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا ، أخبرني بلال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى جوف الكعبة بين العمدين اليمانيين .

وقد استدل العلماء بهذا : على أن دخول الكعبة ، والصلاة فيها سنة .

وقالوا : وهو وإن كان سنة ، إلا أنه ليس من مناسك الحج .

لقول ابن عباس رضى الله عنهما : أيها الناس ، إن دخولكم البيت ليس من حجكم فى شيء ، رواه الحاكم بسند صحيح .

ومن لم يتمكن من دخول الكعبة ، يستحب له الدخول فى حجر إسماعيل والصلاة فيه فإن جزءاً منه من الكعبة .

روى أحمد بسند جيد عن سعيد بن جبير ، عن عائشة قالت : يا رسول الله كل أهلك قد دخل البيت غيرى ؟ فقال أرسلى إلى شيبة[2] فيفتح لك الباب فأرسلت إليه .

فقال شيبة : ما استطعنا فتحه فى جاهلية ، ولا إسلام بليل .

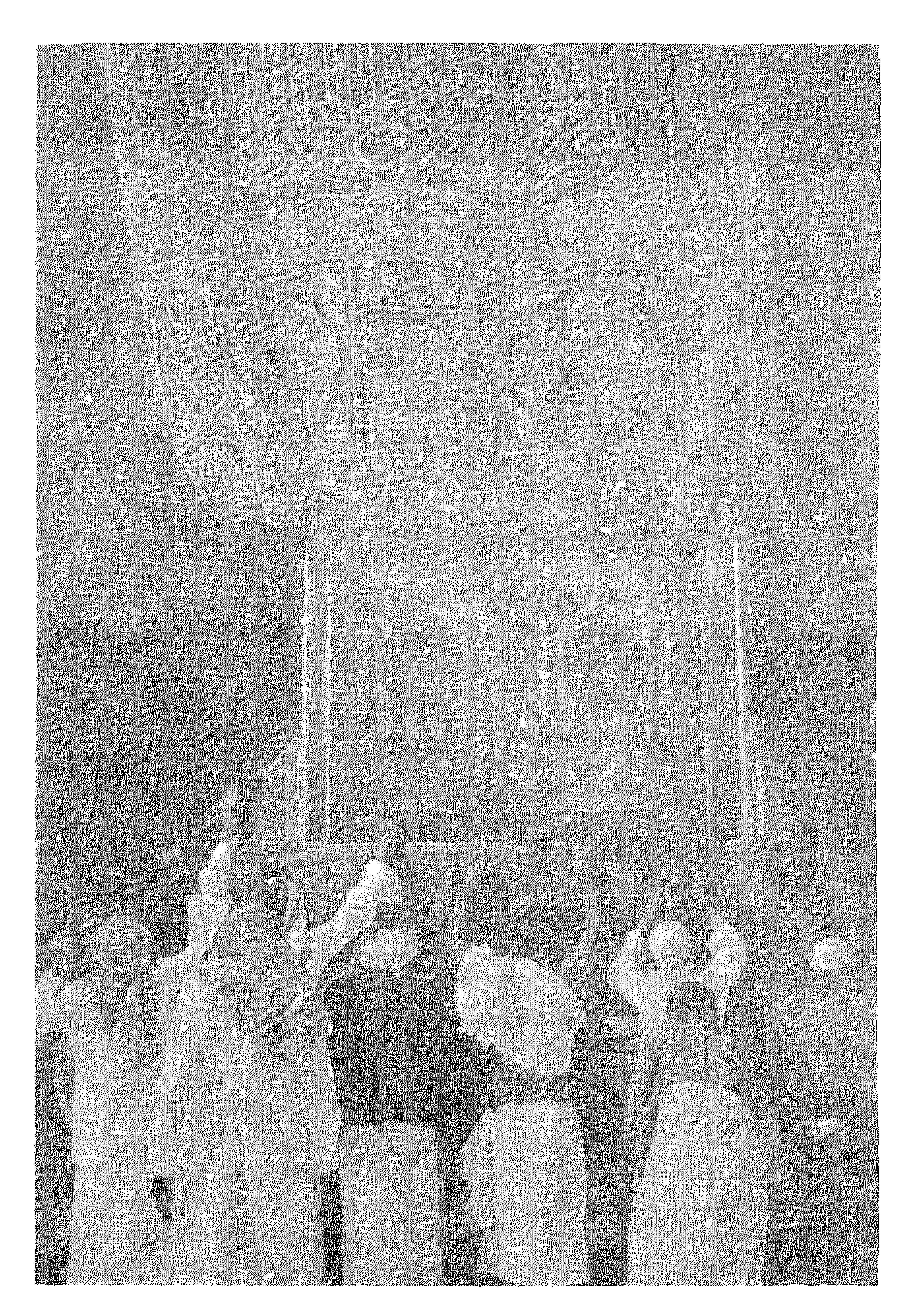
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صلى فى الحجر فإن قومك استقصروا[3] عن بناء البيت ، حتى بنوه » .

---

(١) كان ذلك عام الفتح .

(٢) ابن عثمان بن طلحة كان بيده مفتاح الكعبة

(٣) « استقصروا » أى تركوا منه جزءاً وهو الحجر .



الدعاء عند الملتزم .

حكم السعى بين الصفا والمروة

اختلف العلماء فى حكم السعى بين الصفا والمروة إلى آراء ثلاثة :

(ا) مذهب ابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، من الصحابة رضى الله عنهم ، ومالك والشافعى ، وأحمد – فى إحدى الروايتين عنه – إلى أن السعى ركن من أركان الحج بحيث لو ترك الحاج السعى بين الصفا والمروة ، بطل حجه ، ولا يجبر بدم ولا غيره

(ب) وذهب ابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير ، وابن سيرين ورواية عن أحمد : إلى أنه سنة لا يجب بتركه شىء .

(حـ) وذهب أبو حنيفة ، والثورى ، والحسن : إلى أنه واجب وليس بركن ، لا يبطل الحج ، أو العمرة بتركه ، وأنه إذا تركه وجب عليه دم . ورجح صاحب المغنى هذا الرأى .

شروطه :

يشترط لصحة السعى أمور :

١ – أن يكون بعد الطواف .

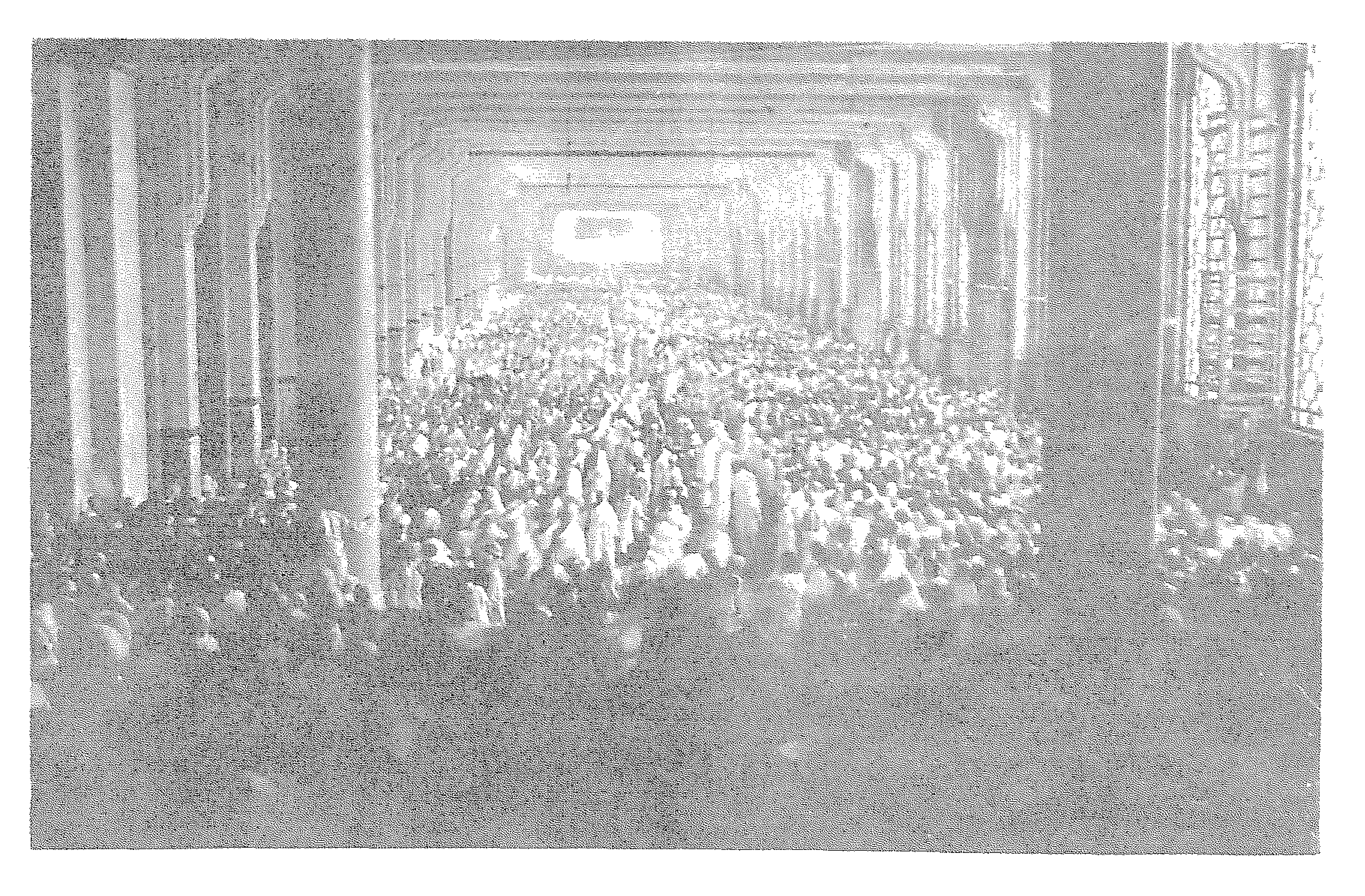
٢ – أن يكون سبعة أشواط .

٣ – وأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة[1] .

٤ – وأن يكون السعى فى المسعى وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، مع قوله : « خذوا عنى مناسككم » .

---

(١) يقدر طوله بـ ٤٢٠ متراً .



السعى بين الصفا والمروة

الصعود على الصفا :

ولا يشترط لصحة السعي أن يرقى على الصفا والمروة ولكن يجب عليه أن يستوعب ما بينهما ، فيلصق قدمه بهما فى الذهاب والإياب .

فإن ترك شيئاً لم يستوعبه ، لم يجزئه حتى يأتي به .

الموالاة فى السعى :

ولا يشترط الموالاة فى السعى[1] . فلوعرض له عارض يمنعه من مواصلة الأشواط أو أقيمت الصلاة ، فله أن يقطع السعى لذلك ، فإذا فرغ مما عرض له بنى عليه وأكمله . فعن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه كان يطوف بين الصفا والمروة ، فأعجله البول ، فتنحى ودعا بماء فتوضأ ، ثم قام فأتم على ما مضى — رواه سعيد بن منصور .

كما لا يشترط الموالاة بين الطواف والسعى .

قال فى المغنى : قال أحمد : لا بأس أن يؤخر السعى حتى يستريح ، أو إلى العشى .

وكان عطاء والحسن لا يريان بأساً — لمن طاف بالبيت أول النهار — أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشى .

وفعله القاسم وسعيد بن جبير ، لأن الموالاة إذا لم تجب فى نفس السعى، ففيما بينه وبين الطواف أولى .

وروى سعيد بن منصور : أن سودة زوج عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة ، فقضت طوافها فى ثلاثة أيام وكانت ضخمة .

---

(١) عند مالك : موالاة السعى — بلا تفريق كثير — شرط .

الطهارة للمسعى :

ذهب أكثر أهل العلم : إلى أنه لا تشترط الطهارة للمسعى بين الصفا والمروة . وإن كان المستحب أن يكون المرء على طهارة فى جميع مناسكه ، فإن الطهارة أمر مرغوب شرعاً .

المشي والركوب فيه :

يجوز السعى راكباً وماشياً ، والمشى أفضل . والركوب وإن كان جائزاً إلا أنه مكروه .

قال الترمذى : وقد كره قوم من أهل العلم بأن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر ، وهو قول الشافعى .

استحباب السعي بين الميلين :

يندب المشى بين الصفا والمروة ، فيما عدا ما بين الميلين ، فإنه يندب الرمل بينهما ، فإن مشى دون أن يسعى جاز .

وهذا الندب من حق الرجل .

أما المرأة فإنه لا يندب لها السعى . بل تمشى مشياً عادياً .

استحباب الرقى على الصفا والمروة والدعاء عليهما مع استقبال البيت :

يستحب الرقى على الصفا والمروة ، والدعاء عليهما بما شاء من أمر الدين والدنيا ، مع استقبال البيت . . فالمعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم : أنه خرج من باب الصفا فلما دنا من الصفا قرأ « إن الصفا والمروة من شعائر الله » أبدأ بما بدأ الله به . فبدأ بالصفا فرقى عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ثلاثاً وحمده . وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل ماشياً إلى المروة ، حتى أتاها ، فرقى عليها ، حتى نظر إلى البيت ففعل على المروة ، كما فعل على الصفا .

وعن نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما – وهو على الصفا يدعو – يقول : اللهم إنك قلت : « ادعوني أستجب لكم » وإنك لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك – كما هديتنى للإسلام – ألا تنزعه منى حتى تتوفاني وأنا مسلم .

الدعاء بين الصفا والمروة :

يستحب الدعاء بين الصفا والمروة ، وذكر الله تعالى وقراءة القرآن . وقد روى : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سعيه « رب اغفر وارحم ، واهدنى السبيل الأقوم » .

التوجه إلى منى

من السنة التوجه إلى منى ، يوم التروية[١] .

فإن كان الحاج قارناً ، أو مفرداً ، توجه إليها بإحرامه وإن كان متمتعاً : أحرم بالحج ، وفعل كما فعل عند الميقات .

والسنة : أن يحرم من الموضع الذى هو نازل فيه .

فإن كان فى مكة ، ، أحرم منها ، وإن كان خارجها ، أحرم حيث هو .

ففى الحديث : « من كان منزله دون مكة فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة » ويستحب الإكثار من الدعاء والتلبية عند التوجه إلى منى وصلاة الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، والمبيت بها .

وألا يخرج الحاج منها حتى تطلع شمس يوم التاسع اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم .

فإن ترك ذلك أو شيئاً منه ، فقد ترك السنة ولا شىء عليه .

فإن عائشة لم تخرج من مكة يوم التروية ، حتى دخل الليل ، وذهب ثلثه — روى ذلك ابن المنذر .

جواز الخروج قبل يوم التروية :

روى سعيد بن منصور عن الحسن : أنه كان يخرج إلى منى ، من مكة قبل التروية بيوم أويومين .

---

(١) « يوم التروية » هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، وسمى بذلك لأنه مشتق من الرواية ، لأن الإمام يروى للناس مناسكهم . . . وقيل من الارتواء لأنهم يرتوون الماء فى ذلك اليوم ويجمعونه عتى

وكرهه مالك ، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى إلا إن أدركه وقت الجمعة بمكة ، فعليه أن يصليها قبل أن يخرج .

التوجه إلى عرفات

يسن التوجه إلى عرفات بعد طلوع شمس يوم التاسع عن طريق ضب ، مع التكبير ، والتهليل ، والتلبية .

ويستحب النزول بنمرة ، والاغتسال عندها للوقوف بعرفة .

ويستحب ألا يدخل عرفة إلا وقت الوقوف بعد الزوال .

حكم الوقوف :

أجمع العلماء : على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم لما رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، عن عبد الرحمن بن يعمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر منادياً ينادى « الحج عرفة »[١] ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدركه[٢]

وقت الوقوف :

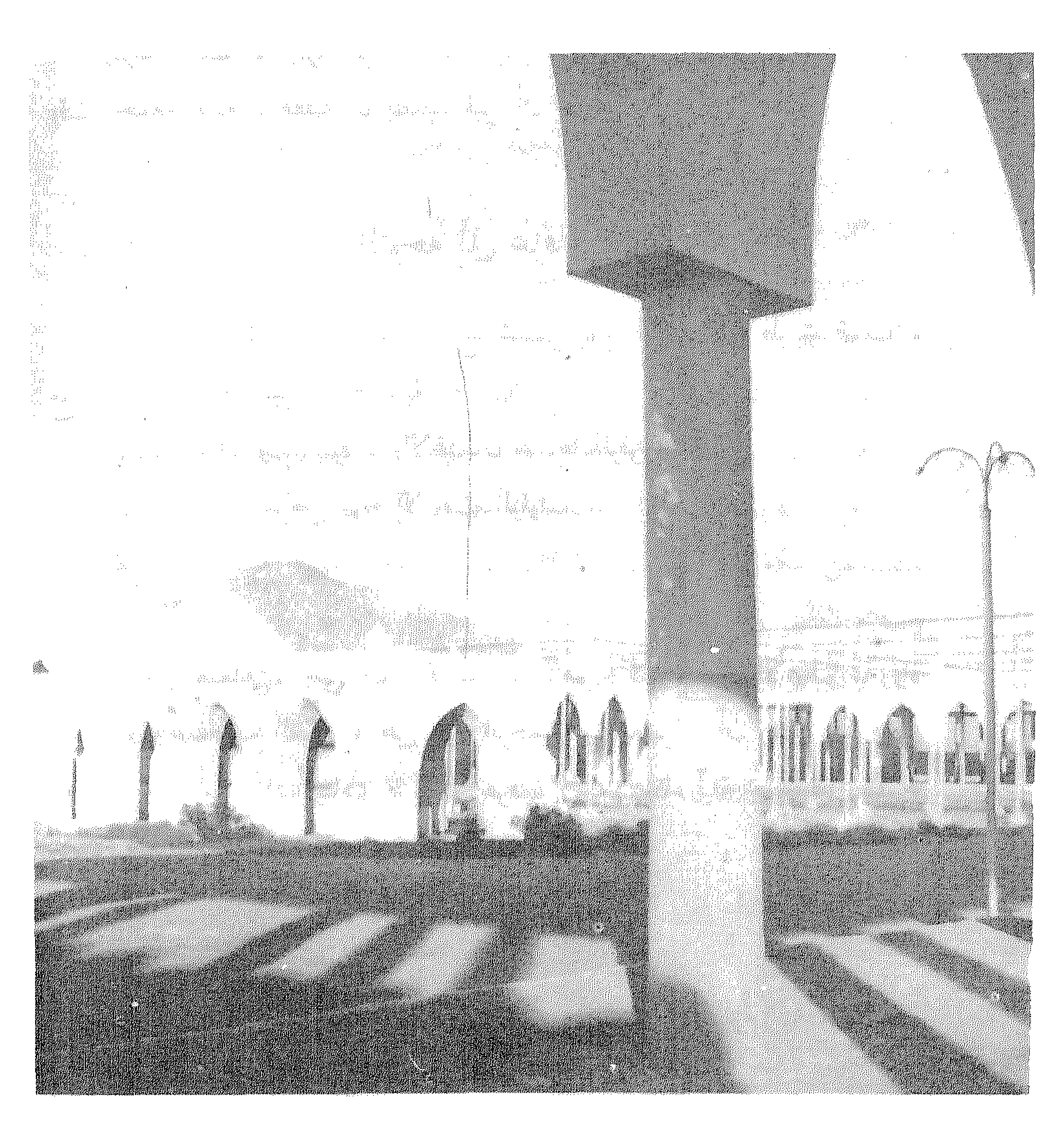
يرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف يبتدئ من زوال اليوم التاسع[٣] إلى

---

(١) « الحج عرفة » أى الحج الصحيح حج من أدرك الوقوف يوم عرفة .

(٢) « ليلة جمع » : ليلة المبيت بمزدلفة ، وهى ليلة النحر ، وظاهره أنه يكفى الوقوف فى أى جزء من عرفة ولو لحظة .

(٣) مذهب الحنابلة : أن الوقوف يبتدئ فجر يوم التاسع إلى فجر يوم النحر .



مسجد نمرة

طلوع فجر يوم العاشر ، وأنه يكفى الوقوف ، فى أى جزء من هذا الوقت ، ليلا ، أو نهاراً .

إلا أنه ، إن وقف بالنهار وجب عليه مد الوقوف إلى ما بعد الغروب .

أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء .

ومذهب الشافعى : أن مد الوقوف إلى الليل سنة .

المقصود بالوقوف :

والمقصود بالوقوف ، الحضور والوجود ، فى أى جزء من عرفة ولو كان نائماً ، أو يقظان ، أو راكباً ، أو قاعداً ، أو مضطجعاً ، أو ماشياً .

وسواء أكان طاهراً أم غير طاهر ، كالحائض والنفساء ، والجنب .

واختلفوا فى وقوف المغمى عليه ولم يفق حتى خرج من عرفات ، فقال . أبو حنيفة ومالك يصح .

وقال الشافعى وأحمد ، والحسن ، وأبو ثور ، وإسحاق وابن المنذر : لا يصح ، لأنه ركن من أركان الحج .

فلم يصح من المغمى عليه ، كغيره من الأركان .

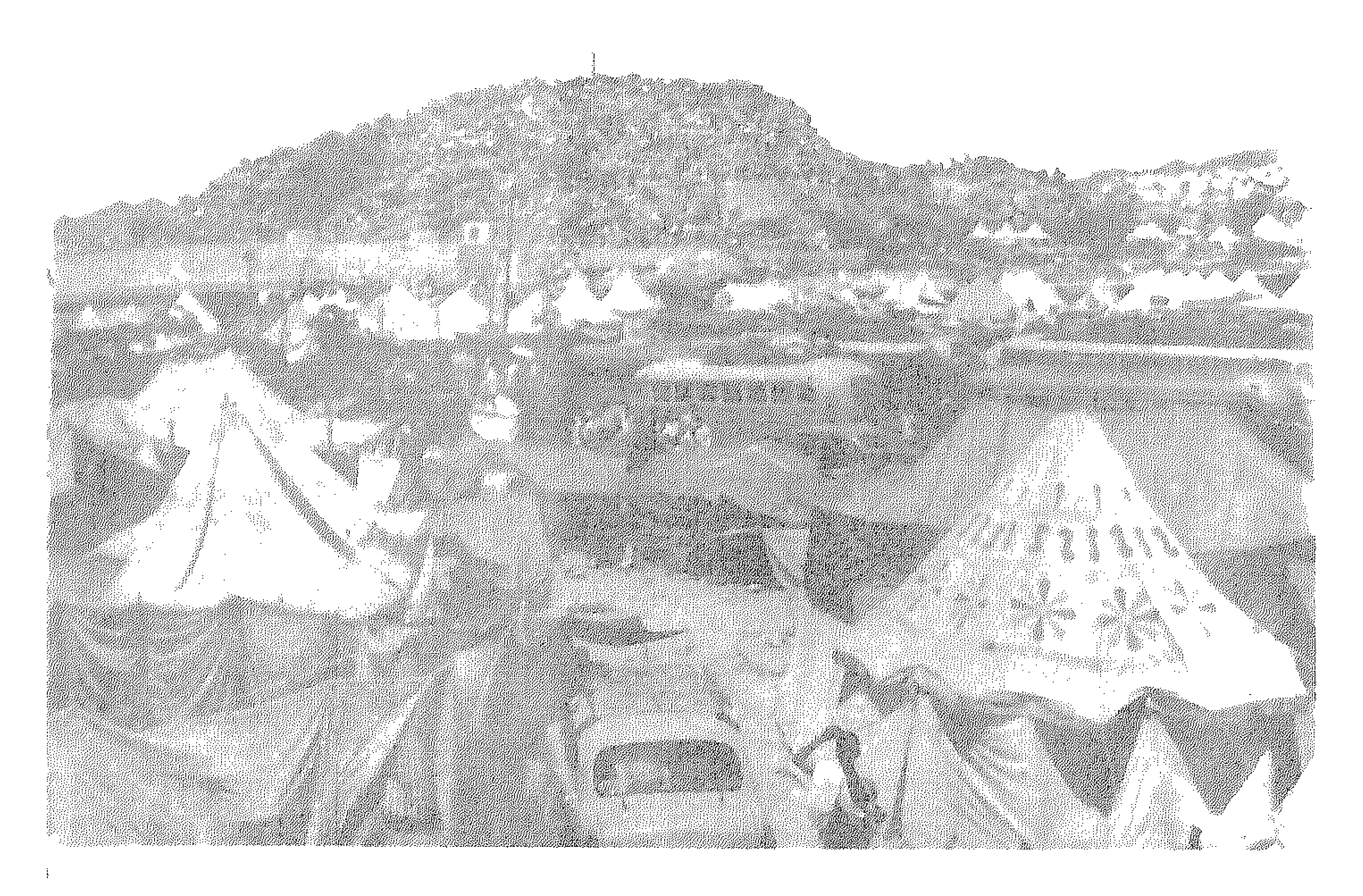
استحباب الوقوف عند الصخرات :

يجزئ الوقوف فى أى مكان من عرفة ، لأن عرفة كلها موقف إلا بطن عرفة [1] ، فإن الوقوف به لا يجزئ بالإجماع .

ويستحب أن يكون الوقوف عند الصخرات ، أو قريباً منها حسب الإمكان فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى هذا المكان وقال :

---

(١) « بطن عرفة » واد يقع فى الجهة الغربية من عرفة .



جبل الرحمة بعرفات

« وقفت ها هنا ، وعرفة كلها موقف » رواه أحمد ، ومسلم وأبو داود ، من حديث جابر .

والصعود إلى جبل الرحمة واعتقاد أن الوقوف به أفضل خطأ ، وليس بسنة

آداب الوقوف والدعاء :

ينبغي المحافظة على الطهارة الكاملة ، واستقبال القبلة والإكثار من الاستغفار والذكر والدعاء لنفسه ولغيره ، بما شاء من أمر الدين والدنيا ، مع الخشية ، وحضور القلب ورفع اليدين .

قال أسامة بن زيد : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات ، فرفع يديه يدعو – رواه النسائي .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير » .

رواه أحمد ، والترمذى ولفظه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير الدعاء ، دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » .

ويروى عن الحسين بن الحسن المروزى قال : سألت سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة .

فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

فقلت له : هذا ثناء وليس بدعاء .

فقال : أما تعرف حديث مالك بن الحارث ؟ هو تفسيره .

فقلت : حدثنيه أنت ، فقال : حدثنا منصور ، عن مالك بن الحارث قال : يقول الله عز وجل : « إذا شغل عبدى ثناؤه على عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ».

قال : وهذا تفسير قول النبى صلى الله عليه وسلم .

ثم قال سفيان : أما علمت ما قال أمية بن أبي الصلت حين أتي عبد الله ابن جدعان يطلب نائلة ؟

فقلت : لا . فقال : قال أمية :

أأذكر حاجتى أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء
وعلمك بالحقوق وأنت فرع ... لك الحسب المهذب والسناء
إذا أثنى عليك المرء يوماً ... كفاه من تعرضه والثناء

ثم قال : يا حسين ، هذا مخلوق يكتفى بالثناء عليه دون مسألة ، فكيف بالخالق ؟

وروى البيهقى[١] عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

« إن أكثر دعاء من كان قبلى من الأنبياء ، ودعائى يوم عرفة أن أقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل فى بصرى نوراً ، وفى سمعى نوراً ، وفى قلبى نوراً ، اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى . اللهم أعوذ بك من وسواس الصدر ، وشتات الأمر ، وشر فتنة القبر ، وشر ما يلج فى الليل وشر ما يلج فى النهار ، وشر ما تهب به الرياح ، وشر بوائق[٢] الدهر » .

وروى الترمذى عنه قال : أكثر دعاء النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فى الموقف : « اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيراً مما نقول ، اللهم لك صلاتي ، ونسكى ، ومحياى ، ومماتي ، وإليك مآبي ، ولك رب تراثي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يهب به الريح » .

الوقوف سنة إبراهيم عليه السلام :

وعن مربع الأنصارى قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كونوا على مشاعركم[٣] فإنكم على إرث من إرث إبراهيم[٤] »

رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

---

(١) سنده ضعيف

(٢) « بوائق الدهر » : أى : مهلكاته .

(٣) « مشاعر » جمع مشعر : مواضع النسك ، سميت بذلك لأنها معالم العبادات .

(٤) أى أن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه ولم يخطئوا فى الوقوف فيه عن سنته .

الجمع بين الظهر والعصر مع القصر :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم : على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام .

فإن لم يجمع مع الإمام يجمع منفرداً .

الإفاضة من عرفة

يسن الإفاضة [١] من عرفة بعد غروب الشمس بالسكينة ويستحب التلبية والذكر :

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي ، حتى رمى جمرة العقبة .

وعن أشعث بن سليم ، عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر رضى الله عنهما من عرفات إلى مزدلفة ، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل ، حتى أتينا المزدلفة — رواه أبو داود .

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة :

فإذا أتي المزدلفة ، صلى المغرب ، والعشاء ركعتين بأذان وإقامتين ، من غير تطوع بينهما .

وهذا الجمع سنة بإجماع العلماء .

---

(١) « الإفاضة » : الدفع ، يقال : أفاض من المكان ، إذا أسرع منه إلى المكان الآخر ، الدفع ، سمى به لأنهم إذا انصرفوا ، ازدحموا ، ودفع بعضهم بعضاً .

واختلفوا فيما لو صلى كل صلاة فى وقتها .

فجوزه أكثر العلماء ، وحملوا فعله صلى الله عليه وسلم على الأولوية . وقال الثورى وأصحاب الرأى : إن صلى المغرب دون مزدلفة فعليه الإعادة . وجوزوا فى الظهر والعصر أن يصلى كل واحدة فى وقتها ، مع الكراهية

المبيت بالمزدلفة والوقوف بها :

فى حديث جابر رضى الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم لما أتي المزدلفة صلى المغرب والعشاء ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر ، ثم ركب القصواء [١] حتى أتي المشعر الحرام ، ولم يزل واقفاً ، حتى أسفر جداً ، ثم دفع قبل طلوع الشمس .

ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أحيا هذه الليلة.

وهذه هى السنة الثابتة فى المبيت بالمزدلفة ، والوقوف بها .

وقد أوجب أحمد المبيت بالمزدلفة على غير الرعاة والسقاة أماهم فلا يجب عليهم المبيت بها .

أما سائر أئمة المذاهب ، فقد أوجبوا الوقوف بها دون البيات. والمقصود بالوقوف الوجود على أية صورة .

سواء أكان واقفاً ، أم قاعداً ، أم سائراً ، أم نائماً .

وقالت الأحناف : الواجب هو الحضور بالمزدلفة قبل فجر يوم النحر . فلو ترك الحضور لزمه دم . إلا إذا كان له عذر ، فإنه لا يجب عليه الحضور ولا شيء عليه حينئذ .

وقالت المالكية : الواجب هو النزول بالمزدلفة ليلاً قبل الفجر ، بمقدار

(١) القصواء : الناقة التى كان يركبها الرسول .

ما يحط رحله وهو سائر من عرفة إلى منى ما لم يكن له عذر فإن كان له عذر فلا يجب عليه النزول .

وقالت الشافعية : الواجب هو الوجود بالمزدلفة ، فى النصف الثاني من ليلة يوم النحر ، بعد الوقوف بعرفة .

ولا يشترط المكث بها ، ولا العلم بأنها المزدلفة ، بل يكفى المرور بها .

فى حديث على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أصبح بجمع أتي قزح[1] فوقف عليه ، وقال : « هذا قزح وهو الموقف ، وجمع كلها موقف » رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حسن صحيح .

فإذا كان قبل طلوع الشمس ، أفاض من مزدلفة إلى منى فإذا أتي محسراً أسرع قدر رمية بحجر .

مكان الوقوف :

المزدلفة كلها مكان للوقوف ، إلا وادى محسر[2] .

فعن جبير بن مطعم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر » رواه أحمد ورجاله موثقون . والوقوف عند قزح أفضل . والسنة أن يصلى الفجر فى أول الوقت ، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع الفجر ، ويسفر جداً قبل طلوع الشمس .

ويكثر من الذكر والدعاء .

---

(١) قزح : موضع من المزدلفة ، وهو موقف قريش فى الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة . وقال الجوهرى : اسم جبل بالمزدلفة ، ويقال : إنه المشعر الحرام عند كثير من الفقهاء .

(٢) وادى محسر : هو بين المزدلفة ومنى .

قال تعالى : « فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كما هَداكُمْ وإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ . ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ واسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » .

أعمال يوم النحر

أعمال يوم النحر تؤدى مرتبة هكذا :

يبدأ بالرمى ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم الطواف بالبيت . وهذا الترتيب سنة .

فلو قدم منها نسكاً على نسك فلا شيء عليه ، عند أكثر أهل العلم . وهذا مذهب الشافعى .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه إن لم يراع الترتيب ، فقدم نسكاً على نسك فعليه دم .

التحلل الأول والثانى

وبرمى الجمرة يوم النحر وحلق الشعر أو تقصيره يحل للمحرم كل ما كان محرماً عليه بالإحرام .

فله أن يمس الطيب ويلبس الثياب وغير ذلك ، ما عدا النساء .

وهذا هو التحلل الأول .

فإذا طاف طواف الإفاضة – وهو طواف الركن – حل له كل شيء حتى النساء .

وهذا هو التحلل الثانى والأخير .

رمى الجمار [1]

أصل مشروعيته :

روى البيهقى ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لما أُتي إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض .
ثم عرض له عند الجمرة الثانية ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض .
ثم عرض له عند الجمرة الثالثة ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض .
قال ابن عباس رضى الله عنهما : الشيطان ترجمون ، وملة أبيكم تتبعون .
قال المنذرى : ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ، والحاكم ، وقال صحيح على شرطهما .

حكمته :

قال أبو حامد الغزالى رحمه الله فى الإحياء « وأما رمى الجمار فليقصد الرامى به الانقياد للأمر ، وإظهار للرق والعبودية ، وانتهاضاً لمجرد الامتثال ، من غير حظ للنفس والعقل فى ذلك .

ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام ، حيث عرض له إبليس – لعنه

---

(١) الجمار : هى الحجارة الصغيرة . والجمار التى ترمى ثلاث كلها بمنى وهى :
(ا) جمرة العقبة ؛ على يسار الداخل إلى منى .
(ب) الوسطى بعدها وبينها : ٧٧ / ١١٦ متراً .
(حـ) والصغرى وهى التى تلى مسجد الخيف وبين الصغرى والوسطى ٤٠ / ١٥٦ متراً .

الله – فى ذلك الموضوع ليدخل على حجه شبهة ، أو يفتنه بمعصية . فأمره الله – عز وجل – أن يرميه بالحجارة طرداً له ، وقطعاً لأمله .

فإن خطر لك : أن الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه ، وأما أنا فليس يعرض لى الشيطان .

فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان ، وأنه هو الذى ألقاه فى قلبك ليفتر عزمك فى الرمى ، ويخيل إليك أنه لا فائدة فيه ، وأنه يضاهى اللعب فلم تشتغل به ؟

فاطرده عن نفسك بالجد والتشمير فى الرمى ، فبذلك ترغم أنف الشيطان .

واعلم أنك فى الظاهر ترمى الحصى فى العقبة ، وفى الحقيقة ترمى به وجه الشيطان وتقصم به ظهره إذ لا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثالك أمر الله سبحانه وتعالى تعظيماً له بمجرد الأمر من غير حظ للنفس فيه » .

حكمه :

ذهب جمهور العلماء : إلى أن رمى الجمار واجب ، وليس بركن ، وأن تركه يجبر بدم .

قدركم تكون الحصاة ، وما جنسها ؟

ذهب أهل العلم إلى استحباب أن يكون الحصى الذى يرمى به مثل حصى الخذاف فإن تجاوزه ورمى بحجر كبير فقد قال الجمهور : يجزئه ويكره :

وقال أحمد : لا يجزئه حتى يأتي بالحص ، على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

واتفقوا : على أنه لا يجوز الرمى إلا بالحجر ، وأنه لا يجوز بالحديد أو الرصاص ونحوهما .

وخالف فى ذلك الأحناف ، فجوزوا الرمى بكل ما كان من جنس الأرض حجراً ، أو طيناً ، أو آجُرًّا ، أو تراباً ، أو خزفاً ، لأن الأحاديث الواردة فى الرمى مطلقة .

من أين يؤخذ الحصى ؟ :

كان ابن عمر رضى الله عنهما يأخذ الحصى من المزدلفة ، وفعله سعيد ابن جبير وقال : كانوا يتزودون الحصى منها ، واستحبه الشافعى وقال أحمد : خذ الحصى من حيث شئت وهو قول عطاء وابن المنذر . ويجوز الرمى بحصى أخذ من المرمى مع الكراهة ، عند الحنفية ، والشافعى ، وأحمد وذهب ابن حزم إلى الجواز بدون كراهة فقال : ورمى الجمار بحصى قد رمى به قبل ذلك جائز ، وكذلك رميها راكباً أما رميها بحصى قد رمى به ، فلأنه لم ينه عن ذلك قرآن ، ولا سنة .

عدد الحصى :

عدد الحصى الذى يرمى به ، سبعون حصاة ، أو تسع وأربعون .

سبع يرمى بها يوم النحر ، عند جمرة العقبة .

وإحدى وعشرون فى اليوم الحادى عشر ، موزعة على الجمرات الثلاث ، ترمى كل جمرة منها بسبع .

وإحدى وعشرون يرمى بها كذلك فى اليوم الثاني عشر .

وإحدى وعشرون يرمى بها كذلك فى اليوم الثالث عشر .

فيكون عدد الحصى سبعين حصاة .

فإن اقتصر على الرمى فى الأيام الثلاثة ، ولم يرم فى اليوم الثالث عشر

جاز . ويكون عدد الحصى الذى يرميه الحاج تسعاً وأربعين .

ومذهب أحمد وعطاء ، إن رمى الحاج بخمس حصيات أجزأه .

وقال مجاهد : إن رمى بست ، فلا شيء عليه .

أيام الرمى :

أيام الرمى ثلاثة أو أربعة : يوم النحر ، ويومان ، أو ثلاثة من أيام التشريق .

قال الله تعالى : « واذكُروا الله فى أيَّام مَعْدودَاتٍ ، فَمَنْ تعَجَّل فى يومَين فلا إثْم عليه وَمَنْ تأخَّر فلا إثم علَيهِ لِمَنِ اتَّقى[1] » .

الرمى يوم النحر :

الوقت المختار للرمى ، يوم النحر ، وقت الضحى بعد طلوع الشمس فإن أخره إلى آخر النهار جاز : قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم : أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها ، فى وقت لها ، وإن لم يكن ذلك مستحبًّا لها .

هل يجوز تأخير الرمى إلى الليل ؟ :

إذا كان فيه عذر يمنع الرمى نهاراً جاز تأخير الرمى إلى الليل . أما إذا لم يكن فيه عذر فإنه يكره التأخير ، ويرمى بالليل ، ولا دم عليه عند الأحناف ، والشافعية ورواية عن مالك .

---

(١) أى لا إثم على من تعجل ، فنفر فى اليوم الثاني عشر ، ولا على من أخر النفر إلى اليوم الثالث عشر .

وعند أحمد .: إن أخر الرمى حتى انتهى يوم النحر فلا يرمى ليلا ، وإنما يرميها فى الغد ، بعد زوال الشمس .

الترخيص للضعفة وذوى الأعذار بالرمى بعد منتصف ليلة النحر :

لا يجوز لأحد أن يرمى قبل نصف الليل الأخير بالإجماع .

ويرخص للنساء ، والصبيان ، والضعفة وذوى الأعذار ورعاة الإبل : أن يرموا جمرة العقبة ، من نصف ليلة النحر .

وقال ابن المنذر : السنة ألا يرمى إلا بعد طلوع الشمس ، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم . ولا يجوز الرمى قبل طلوع الفجر ، لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه ، إذ لا أعلم أحداً قال : لا يجزئه .

رمى الجمرة من فوقها :

عن الأسود قال : رأيت عمر رضى الله عنه رمى جمرة العقبة من فوقها ، وسئل عطاء عن الرمى من فوقها فقال : لا بأس – رواهما سعيد بن منصور .

الرمى فى الأيام الثلاثة :

الوقت المختار للرمى فى الأيام الثلاثة يبتدئ من الزوال إلى الغروب ، فإن أخر الرمى إلى الليل ، كره له ذلك ورمى فى الليل إلى طلوع شمس الغد وهذا متفق عليه بين أئمة المذاهب ، سوى أبي حنيفة فإنه أجاز الرمى فى اليوم الثالث قبل الزوال .

الوقوف والدعاء بعد الرمى فى أيام التشريق :

يستحب الوقوف بعد الرمى مستقبلا القبلة ، داعياً الله ، حامداً له ، مستغفراً لنفسه ، ولإخوانه المؤمنين .

وفى الحديث أنه لا يقف بعد رمى جمرة العقبة ، وإنما يقف بعد رمى الجمرتين الأخريين . وقد وضع العلماء لذلك أصلا فقالوا : إن كل رمى ليس بعده رمى فى ذلك اليوم لا يقف عنده ، وكل رمى بعده رمى فى اليوم نفسه يقف عنده .

الترتيب فى الرمى :

الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه بدأ رمى الجمرة الأولى التى تلى منى ، ثم الجمرة الوسطى التى تليها ، ثم رمى جمرة العقبة .

وثبت عنه : أنه قال « خذوا عنى مناسككم » .

فاستدل بهذا ، الأئمة الثلاثة : على اشتراط الترتيب بين الجمرات وأنها ترمى هكذا ، مرتبة ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . والمختار عند الأحناف : أن الترتيب سنة .

استحباب التكبير والدعاء مع كل حصاة ووضعها بين أصابعه :

عن عبد الله بن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما : أنهما كانا يقولان – عند رمى جمرة العقبة – اللهم اجعله حجًّا مبروراً وذنباً مغفوراً .

وعن إبراهيم أنه قال : كانوا يحبون للرجل – إذا رمى جمرة العقبة أن

يقول : اللهم اجعله حجًّا مبروراً وذنباً مغفوراً . فقيل له : تقول ذلك عند كل جمرة ؟ قال : نعم .

وعن عطاء قال : إذا رميت فكبر ، وأتبع الرمى التكبيرة – روى ذلك سعيد بن منصور .

وفى حديث جابر رضى الله عنه عند مسلم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع كل حصاة .

قال فى الفتح : وأجمعوا على أن من لم يكبر لا شىء عليه .

النيابة فى الرمى :

من كان عنده عذر يمنعه من مباشرة الرمى ، كالمرض ونحوه ، استناب من يرمى عنه .

المبيت بمنى

البيات بمنى واجب فى الليالى الثلاثة ، أو ليلتى الحادى عشر ، والثاني عشر عند الأئمة الثلاثة .

ويرى الأحناف أن البيات سنة .

وقال ابن عباس رضى الله عنه : إذا رميت الجمار فبت حيث شئت . رواه ابن أبي شيبة .

وعن مجاهد : لا بأس ، بأن يكون أول الليل بمكة ، وآخره بمنى ، أو أول الليل بمنى ، وآخره بمكة .

وقال ابن حزم : ومن لم يبت ليالى منى بمنى فقد أساء ، ولا شيء عليه .

واتفقوا على أنه يسقط عن ذوى الأعذار كالسقاة ورعاة الإبل فلا يلزمهم بتركه شيء .

وقد استأذن العباس النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته ، فأذن له – رواه البخارى وغيره .

وعن عاصم بن عدى أنه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذى .

متى يرجع من منى ؟

يرجع من « منى » إلى مكة قبل غروب الشمس ، من اليوم الثاني عشر بعد الرمى ، عند الأئمة الثلاثة .

وعند الأحناف : يرجع إلى مكة ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث عشر من ذى الحجة .

لكن يكره النفر بعد الغروب ، لمخالفة السنة ولا شيء عليه .

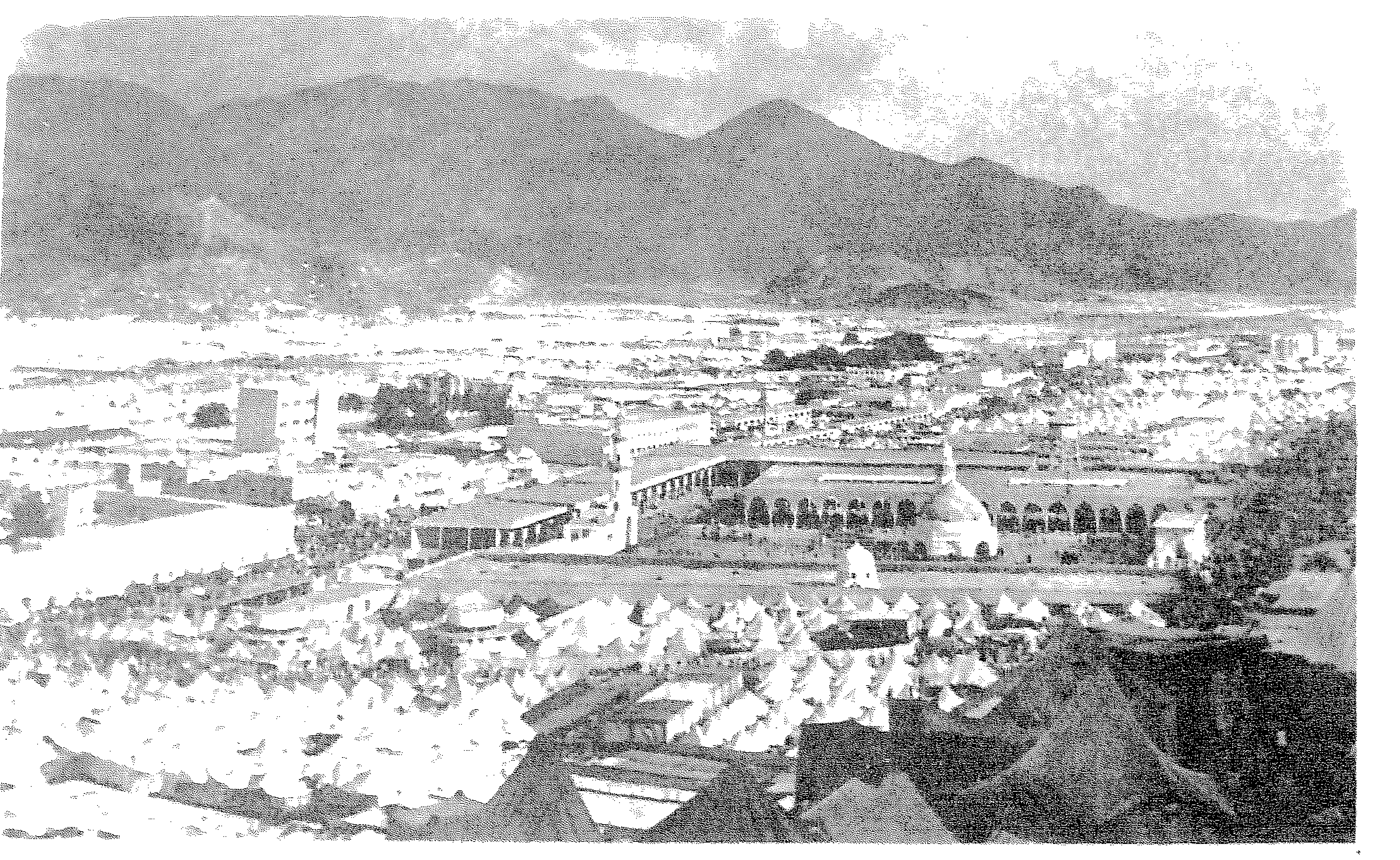
الهدى

الهدى : هو ما يهدى من النعم إلى الحرم تقرباً إلى الله عز وجل . . قال الله تعالى « والبُدْنَ(١) جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ(٢) اللهِ لَكُمْ فِيها خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ

---

(١) البدن : الإبل .

(٢) الشعائر : أعمال الحج ، وكل ماجعل علماً لطاعة الله .



مسجد الخيف في منى

عَلَيْها صَوَافَّ فَإذا وَجَبَتْ جُنوبهَا فَكُلُوا مِنْها وأطْعِمُوا القانِعَ[١] والْمُعْتَرَّ[٢] كَذَلِكَ سَخَّرْناها لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . لَنْ يَنالَ اللهَ لُحُومُها ولا دِماؤُها ولَكِنَ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ » .

وقال عمر رضى الله عنه : أهدوا ، فإن الله يحب الهدى .

الأفضل فيه :

أجمع العلماء : على أن الهدى لا يكون إلا من النعم[٣] .

واتفقوا : على أن الأفضل الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم على هذا الترتيب ، لأن الإبل أنفع للفقراء ، لعظمها ، والبقرة أنفع من الشاة ، كذلك واختلفوا فى الأفضل للشخص الواحد .

هل يهدى سبع بدنة ، أو سبع بقرة أو يهدى شاة ؟

والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء .

أقل ما يجزئ فى الهدى :

للمرء أن يهدى للحرم ما يشاء من النعم .

وقد أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل وكان هديه هدى تطوع .

وأقل ما يجزئ عن الواحد شاة ، أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، فإن البقرة ، أو البدنة تجزئ عن سبعة .

---

(١) القانع : أى السائل .

(٢) المعتر : الذى يتعرض لأكل اللحم .

(٣) النعم : هى الإبل ، والبقر ، والغنم . . . والذكر ، والأنثى سواء فى جواز الإهداء .

قال جابر رضى الله عنه : حججنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، رواه أحمد ومسلم .

ولا يشترط فى الشركاء أن يكونوا جميعاً ممن يريدون القربة إلى الله تعالى : بل لو أراد بعضهم التقرب ، وأراد البعض اللحم جاز . خلافاً للأحناف الذين يشترطون التقرب إلى الله ، من جميع الشركاء .

متى تجب البدنة ؟ .

ولا تجب البدنة إلا إذا طاف للزيارة جنباً ، أو حائضاً ، أو نفساء ، أو جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق ، أو نذر بدنة أو جزوراً ، ومن لم يجد بدنة فعليه أن يشترى سبع شاة .

أقسامه :

ينقسم الهدى إلى مستحب ، وواجب .

فالهدى المستحب ، للحاج المفرد ، والمعتمر المفرد .

والهدى الواجب ، أقسامه كالآتي :

١ و٢ – واجب على القارن ، والمتمتع .

٣ – واجب على من ترك واجباً من واجبات الحج ، كرمى الجمار ، والإحرام من الميقات ، والجمع بين الليل والنهار ، فى الوقوف بعرفة ، والمبيت بالمزدلفة أو منى ، أو ترك طواف الوداع .

٤ – واجب على من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام غير الوطء ، كالتطيب والحلق .

٥ – واجب بالجناية على الحرم ، كالتعرض لصيده ، أو قطع شجره .

شروط الهدى :

يشترط فى الهدى الشروط الآتية :

١ – أن يكون ثنياً إذا كان من غير الضأن ، أما الضأن فإنه يجزئ منه الجذع فما فوقه . وهو ماله ستة أشهر وكان سميناً .

والثنى من الإبل ، ماله خمس سنين ، ومن البقر ماله سنتان ، ومن المعز ماله سنة تامة .

فهذه يجزئ منها الثنى فما فوقه .

٢ – أن يكون سليماً ، فلا تجزئ فيه العوراء ولا العرجاء ولا الجرباء ولا العجفاء[١]

استحباب اختيار الهدى :

روى مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان يقول لبنيه : يا بنى لا يهد أحدكم لله تعالى من البدن شيئاً ، يستحيي أن يهديه لكريمه[٢] فإن الله أكرم الكرماء ، وأحق من اختير له – وروى سعيد بن منصور أن ابن عمر رضى الله عنهما سار فيما بين مكة على ناقة بختية[٣] فقال لها : بخ بخ[٤] فأعجبته فنزل عنها ، وأشعرها ، وأهداها .

---

(١) العجفاء : الهزيلة .

(٢) لكريمه : أى لحبيبه المكرم العزيز لديه .

(٣) البختية : الأنثى من الجمال .

(٤) بخ بخ » . كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء ، وتكرر للمبالغة وبخبخت الرجل أى قلت له ذلك .

وقت الذبح :

اختلف العلماء فى وقت ذبح الهدى .

فعند الشافعى : أن وقت ذبحه يوم النحر ، وأيام التشريق لقوله صلى الله عليه وسلم . « وكل أيام التشريق ذبح » رواه أحمد .

فإن فات وقته ، ذبح الهدى الواجب قضاء .

وعند مالك ، وأحمد ، وقت ذبح الهدى – سواء أكان واجباً ، أم تطوعاً أيام النحر .

وهذا رأى الأحناف بالنسبة لهدى التمتع والقران .

وأما دم النذر ، والكفارات ، والتطوع فيذبح فى أى وقت .

وحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، والنخعى : وقتها من يوم النحر ، إلى آخر ذى الحجة .

مكان الذبح :

الهدى – سواء أكان واجباً ، أم تطوعاً – لا يذبح إلا فى الحرم وللمهدى أن يذبح فى أى موضع منه .

والأولى بالنسبة للحاج ، أن يذبح بمنى ، وبالنسبة للمعتمر أن يذبح عند المروة ، لأنهما موضع تحلل كل منهما .

استحباب نحر الإبل ، وذبح غيرها :

يستحب أن تنحر الإبل ، وهى قائمة ، معقولة اليد اليسرى . أما البقر والغنم ، ويستحب ذبحها مضطجعة .

ويستحب أن يذبحها بنفسه ، إن كان يحسن الذبح وإلا فيندب له أن يشهده .

لا يعطى الجزار الأجرة من الهدى :

لا يجوز أن يعطى الجزار الأجرة من الهدى ولا بأس بالتصدق عليه منه وروى عن الحسن : أنه قال : لا بأس أن يعطى الجازر الجلد .

الأكل من لحوم الهدى :

أمر الله بالأكل من لحوم الهدى فقال : « فَكُلُوا مِنْهَا وأَطْعِمُوا البَائِسَ الْفَقِيرَ » .

وهذا الأمر يتناول – بظاهره – هدى الواجب ، وهدى التطوع .

وقد اختلف فقهاء الأمصار فى ذلك .

فذهب أبو حنيفة وأحمد : إلى جواز الأكل من هدى التمتع ، وهدى القران وهدى التطوع ، ولا يأكل مما سواها .

وقال مالك : يأكل من الهدى الذى ساقه لفساد حجه ولفوات الحج ، ومن هدى المتمتع ، ومن الهدى كله ، إلا فدية الأذى ، وجزاء الصيد ، وما نذره للمساكين ، وهدى التطوع إذا عطب قبل محله .

وعند الشافعى ، لا يجوز الأكل من الهدى الواجب مثل الدم الواجب ، فى جزاء الصيد ، وإفساد الحج وهدى التمتع والقران ، وكذلك ما كان نذراً أوجبه على نفسه .

أما ما كان تطوعاً ، فله أن يأكل منه ويهدى ، ويتصدق .

مقدار ما يأكله من الهدى :

للمهدى أن يأكل من هديه الذى يباح له الأكل منه أى مقدار يشاء أن يأكله ، بلا تحديد .

وله كذلك أن يهدى أو يتصدق بما يراه .

وقيل : يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف .

وقيل : يقسمه ثلاثاً ، فيأكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث .

الحلق والتقصير

ثبت :

الحلق والتقصير بالكتاب والسنة والإجماع .

قال الله تعالى « لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الحَرَامَ إنْ شاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِين لا تَخافُونَ » .

وروى البخارى ومسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : رحم الله المحلقين قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : رحم الله المحلقين قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصرين [١] ورويا : أن النبى صلى الله عليه وسلم حلق طائفة

(١) قيل . فى سبب تكرار الدعاء للمحلقين هو الحث عليه ، والتأكيد لندبته لأنه أبلغ فى العبادة وأدل على صدق النية فى التذلل لله ، لأن المقصر مبق لنفسه من الزينة ، ثم جعل للمقصرين نصيباً لئلا يخيب أحد من أمته من صالح دعوته .

من أصحابه ، وقصر بعضهم .

والمقصود بالحلق إزالة شعر الرأس بالموسى ونحوه ، أو بالنتف والأفضل أن يستوعب جميع الرأس .

ولو اقتصر على ثلاث شعرات جاز .

والمراد بالتقصير أن يأخذ من شعر الرأس قدر الأنملة[١] وقد اختلف جمهور الفقهاء فى حكمه .

فذهب أكثرهم : إلى أنه واجب ، يجبر تركه بدم .

وذهب الشافعية : إلى أنه ركن من أركان الحج .

وقته :

وقته للحاج بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر .

فإذا كان معه هدى حلق بعد الذبح .

ووقته فى العمرة بعد أن يفرغ من السعى ، بين الصفا والمروة ، ولمن معه هدى بعد ذبحه .

ويجب أن يكون فى الحرم ، وفى أيام النحر ، عند أبي حنيفة ، ومالك ورواية عن أحمد .

وعند الشافعى ومحمد بن الحسن والمشهور من مذهب أحمد : يجب أن يكون الحلق أو التقصير بالحرم دون أيام النحر .

فإن أخر الحلق عن أيام النحر جاز ولا شيء عليه

---

(١) واختار ابن المنذر : أنه يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير ، لتناول اللفظ له .

استحباب إمرار الموسى على رأس الأصلع :

ذهب جمهور العلماء : إلى أنه يستحب للأصلع الذى لا شعر على رأسه أن يمر بالموسى على رأسه .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : أن الأصلع يمر بالموسى على رأسه .

وقال أبو حنيفة : إن إمرار الموسى على رأسه واجب .

استحباب تقليم الأظافر والأخذ من الشارب :

يستحب لمن حلق شعره أو قصره ، أن يأخذ من شاربه ويقلم أظافره .

أمر المرأة بالتقصير ونهيها عن الحلق :

روى أبو داود وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير » حسنه الحافظ .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل العلم ، وذلك لأن الحلق فى حقهن مثله .

القدر الذى تأخذ المرأة من رأسها :

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : المرأة إذا أرادت أن تقصر جمعت شعرها إلى مقدم رأسها ثم أخذت منه أنملة .

وقال عطاء : إذا قصرت المرأة شعرها تأخذ من أطرافه ، من طويله

وقصيره – رواهما سعيد بن منصور – وقيل : لا حد لما تأخذه المرأة من شعرها وقالت الشافعية : أقل ما يجزئ ، ثلاث شعرات .

طواف الإفاضة

أجمع المسلمون على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج . وأن الحاج إذا لم يفعله بطل حجه . لقول الله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق » . ولا بد من النية له ، عند أحمد .

والأئمة الثلاثة : يرون أن نية الحج تسرى عليه ، وأنه يصح من الحاج ويجزئه وإن لم ينوه نفسه ، وجمهور العلماء ، يرى أنه سبعة أشواط .

ويرى أبو حنيفة : أن ركن الحج من ذلك أربعة أشواط لو تركها الحاج بطل حجه .

وأما الثلاثة الباقية فهى واجبة ، وليست بركن . ولو ترك الحاج هذه الثلاثة . أو واحداً منها ، فقد ترك واجباً ، ولم يبطل حجه ، وعليه دم .

وقته :

وأول وقته نصف الليل ، من ليلة النحر ، عند الشافعى ، وأحمد ولا حد لآخره ، ولكن لا تحل له النساء حتى يطوف ولا يجب بتأخيره – عن أيام التشريق – دم ، وإن كان يكره له ذلك .

وأفضل وقت يؤدى فيه ، ضحوة النهار ، يوم النحر وعند أبى حنيفة ومالك : أن وقته يدخل بطلوع فجر يوم النحر

واختلفا فى آخر وقته .

فعند أبي حنيفة : يجب فعله فى أى يوم من أيام النحر ، فإن أخره لزمه دم .

وقال مالك : لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق ، وتعجيله أفضل .
ويمتد وقته إلى آخر شهر ذى الحجة فإن أخره عن ذلك لزمه دم وصح حجه لأن جميع ذى الحجة عنده من أشهر الحج .

تعجيل الإفاضة للنساء :

يستحب تعجيل الإفاضة للنساء يوم النحر ، إذا كن يخفن مبادرة الحيض .

وكانت عائشة تأمر النساء بتعجيل الإفاضة يوم النحر ، مخافة الحيض .
وقال عطاء : إذا خافت المرأة الحيضة فلتزر البيت ، قبل أن ترمى الجمرة ، وقبل أن تذبح .

ولا بأس من استعمال الدواء ، ليرتفع حيضها حتى تستطيع الطواف .
روى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضى الله عنهما . . أنه سئل عن المرأة تشترى الدواء ليرتفع حيضها ، لتنفر فلم ير به بأساً ونعت لهن ماء الإراك .

قال محب الدين الطبرى : وإذا اعتد بارتفاعه فى هذه الصورة اعتد بارتفاعه فى انقضاء العدة ، وسائر الصور .

وكذلك فى شرب دواء يجلب الحيض ، إلحاقاً به .

العمـــرة

العمرة : مأخوذة من الاعتمار ، وهو الزيارة .

والمقصود بها هنا زيارة الكعبة ، والطواف حولها ، والسعى بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير .

وقد أجمع العلماء : على أنها مشروعة . لقول الله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « عمرة فى رمضان تعدل حجة[١] » رواه أحمد وابن ماجه ، وعن أبي هريرة : أنه صلى الله عليه وسلم قال « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » رواه أحمد ، والبخارى ومسلم .

تكرارها :

١ – قال نافع : اعتمر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أعواماً فى عهد ابن الزبير عمرتين فى كل عام .

٢ – وقال القاسم : إن عائشة رضى الله عنها اعتمرت فى سنة ثلاث مرات ، فسئل هل عاب ذلك عليها أحد ؟ قال : سبحان الله أم المؤمنين ؟ ! !

وإلى هذا : ذهب أكثر أهل العلم .

وكره مالك تكرارها فى العام ، أكثر من مرة .

---

(١) أى أن ثواب أدائها فى رمضان يعدل ثواب حجة غير مفروضة ، وأداؤها لا يسقط الحج المفروض .

جوازها قبل الحج وفى أشهره :

ويجوز للمعتمر أن يعتمر فى أشهر الحج ، من غير أن يحج فقد اعتمر فى شوال ، ورجع إلى المدينة ، دون أن يحج . كما يجوز له الاعتمار قبل أن يحج . كما فعل عمر رضى الله عنه .

قال طاوس : كان أهل الجاهلية يرون العمرة فى أشهر الحج أفجر الفجور ويقولون : إذا انفسح صفر ، وبرأ الدبر[١] وعفا الأثر[٢] حلت العمرة لمن اعتمر ، فما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا فى أشهر الحج ، فدخلت العمرة فى أشهر الحج إلى يوم القيامة .

حكمها :

ذهب الأحناف ومالك : إلى أن العمرة سـنة . وعند الشافعية وأحمد أنها فرض .

وقتها :

ذهب جمهور العلماء : إلى أن وقت العمرة جميع أيام السنة . فيجوز أداؤها فى أى يوم من أيامها .

وذهب أبو حنيفة إلى كراهتها فى خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق الثلاثة .

وذهب أبو يوسف إلى كراهتها . فى يوم عرفة وثلاثة أيام بعده . . . واتفقوا

---

(١) الدبر : تقرح خف البعير . وقيل : القرح يكون فى ظهر الدابة .

(٢) عفا الأثر : أى زال أثر الحج من الطريق ، وانمحى بعد رجوعهم .

على جوازها فى أشهر الحج ، وأفضل أوقاتها رمضان لما تقدم .

ميقاتها :

الذى يريد العمرة إما أن يكون خارج مواقيت الحج المتقدمة ، أو يكون داخلها فإن كان خارجها ، فلا يحل له مجاوزتها بلا إحرام ، وإن كان داخل المواقيت ، فميقاته فى العمرة الحل ، ولو كان بالحرم .

طواف الوداع

سمى بهذا الاسم ، لأنه لتوديع البيت ، ويطلق عليه طواف الصدر ، لأنه عند صدور الناس من مكة ، وهو طواف لا رمل فيه . وهو آخر ما يفعله الحاج غير المكى[١] عند إرادة السفر من مكة .

روى مالك فى الموطأ عن عمر رضى الله عنه أنه قال : « آخر النسك الطواف بالبيت[٢] » أما المكى والحائض ، فإنه لا يشرع فى حقهما ، ولا يلزم بتركهما له شىء .

حكمه :

اتفق العلماء : على أنه مشروع واختلفوا فى حكمه .

فقال مالك ، وداود ، وابن المنذر : إنه سنة ، لا يجب بتركه شىء — وهو

---

(١) أما المكى فإنه مقيم بمكة وملازم لها ، فلا وداع بالنسبة له .

(٢) قال فى الروضة الندية : قال فى الحجة : والسر فيه تعظيم البيت فيكون هو الأول والآخر ، تصويراً لكونه هو المقصود من السفر .

قول الشافعى وقالت الأحناف ، والحنابلة ، ورواية عن الشافعى : إنه واجب ، يلزم بتركه دم .

وقته :

وقت طواف الوداع ، بعد أن يفرغ المرء من جميع أعماله ، ويريد السفر ، ليكون آخر عهده بالبيت . فإذا طاف الحاج سافر توًّا[١] دون أن يشغل ببيع أو بشراء ولا يقيم زمناً ، فإن فعل شيئاً من ذلك ، أعاده اللهم إلا إذا قضى حاجة فى طريقه ، أو اشترى شيئاً لا غنى له عنه من طعام ، ونحوه فلا يعيد ذلك . لأن هذا لا يخرجه عن أن يكون آخر عهده البيت .

ويستحب للمودع أن يدعو بالمأثور عن ابن عباس رضى الله عنهما .

وهو : « اللهم إنى عبدك . وابن عبدك . وابن أمتك . حملتنى على ما سخرت لى من خلقك ، وسيرتنى فى بلادك حتى بلغتنى – بنعمتك – إلى بيتك ، وأعنتنى على أداء نسكى ، فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضاً ، وإلا فمن الآن فارض عنى قبل أن تنأى عن بيتك دارى . فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك . اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى ، والصحة فى جسمى ، والعصمة فى دينى ، وأحسن منقلبى ، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى ، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة . إنك على كل شىء قدير » .

قال الشافعى : أحب – إذا ودع البيت – أن يقف فى الملتزم . وهو ما بين الركن والباب ، ثم ذكر الحديث .

---

(١) توًّا : أى فوراً .

استحباب تعجيل العودة

عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته[١] فليعجل إلى أهله » رواه البخارى ومسلم .

وعن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قضى أحدكم حجه فليتعجل إلى أهله ، فإنه أعظم لأجره » رواه الدارقطنى .

وروى مسلم عن العلاء بن الحضرمى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » .

استحباب السفر إلى المساجد الثلاثة

عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشد الرحال ، إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى ». رواه البخارى ومسلم ، وأبو داود .

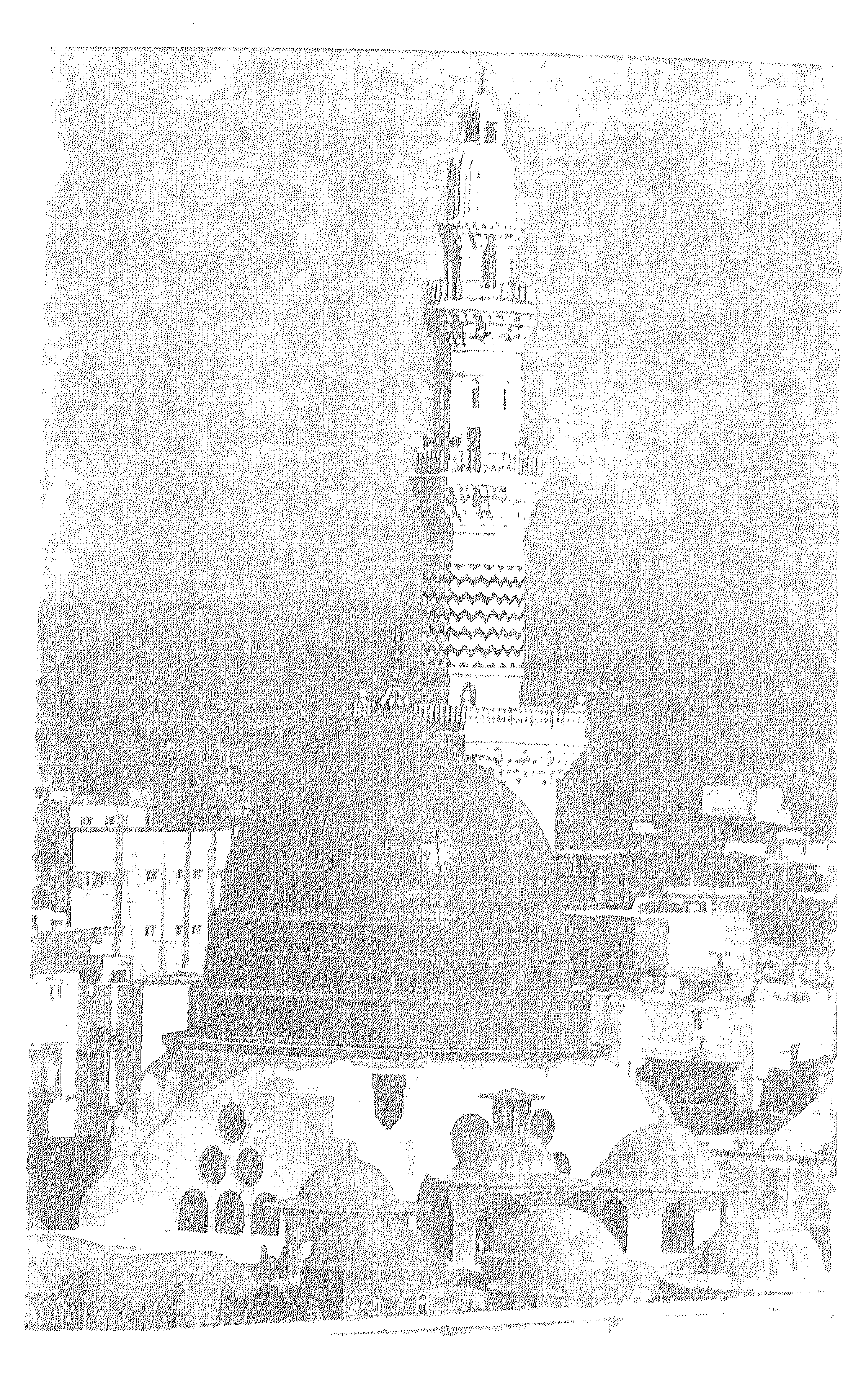
وفى لفظ « إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ومسجدى ، ومسجد إيليا[٢]

وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أى مسجد وضع فى الأرض أول ؟ قال : المسجد الحرام قلت ثم أى ؟ قال : المسجد الأقصى .

---

(١) « نهمته » بلوغ النهمة – شدة الشهوة – فى الحصول على الشىء .

(٢) « إيليا » القدس .



القبة الخضراء فوق الحجرة النبوية

قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة ، ثم أين أدركتك الصلاة بعد فصل ، فإن الفضل فيه وإنما شرع السفر إلى هذه المساجد الثلاثة ، لما فيها من فضائل وميزات ليست فى غيرها .

فعن جابر رضى الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » رواه أحمد بسند صحيح .

وعن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى فى مسجدى أربعين صلاة ، لا تفوته صلاة ، كتبت له براءة من النار ، وبراءة من العذاب ، وبرئ من النفاق » رواه أحمد ، والطبرانى ، بسند صحيح .

وقد جاء فى الأحاديث : أن فضل الصلاة فى مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه فى المسجد — غير المسجد الحرام ، والمسجد النبوى — بخمسمائة صلاة .

آداب دخول المسجد النبوى وآداب الزيارة

١ — يستحب إتيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكينة والوقار وأن يكون متطيباً بالطيب ، ومتجملا بحسن الثياب ، وأن يدخل بالرجل اليمنى

ويقول : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، بسم الله . اللهم صلى على محمد وآله وسلم ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك .

٢ — ويستحب أن يأتى الروضة الشريفة أولا ، فيصلى بها تحية المسجد فى أدب وخشوع .

٣ – فإذا فرغ من الصلاة – أى تحية المسجد – اتجه إلى القبر الشريف . مستقبلا له ومستدبراً القبلة ، فيسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا : السلام عليك يا رسول الله . السلام عليك يا نبي الله . السلام عليك يا خيرة خلق الله من خلقه . السلام عليك يا خير خلق‌الله . السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا سيد المرسلين . السلام عليك يا رسول الله رب العالمين . السلام عليك يا قائد الغر المحجلين . أشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه وخيرته من خلقه .

وأشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت فى الله حق جهاده .

٤ – ثم يتأخر نحو ذراع إلى الجهة اليمنى ، فيسلم على أبي بكر الصديق ، ثم يتأخر أيضاً نحو ذراع فيسلم على عمر الفاروق رضى الله عنهما .

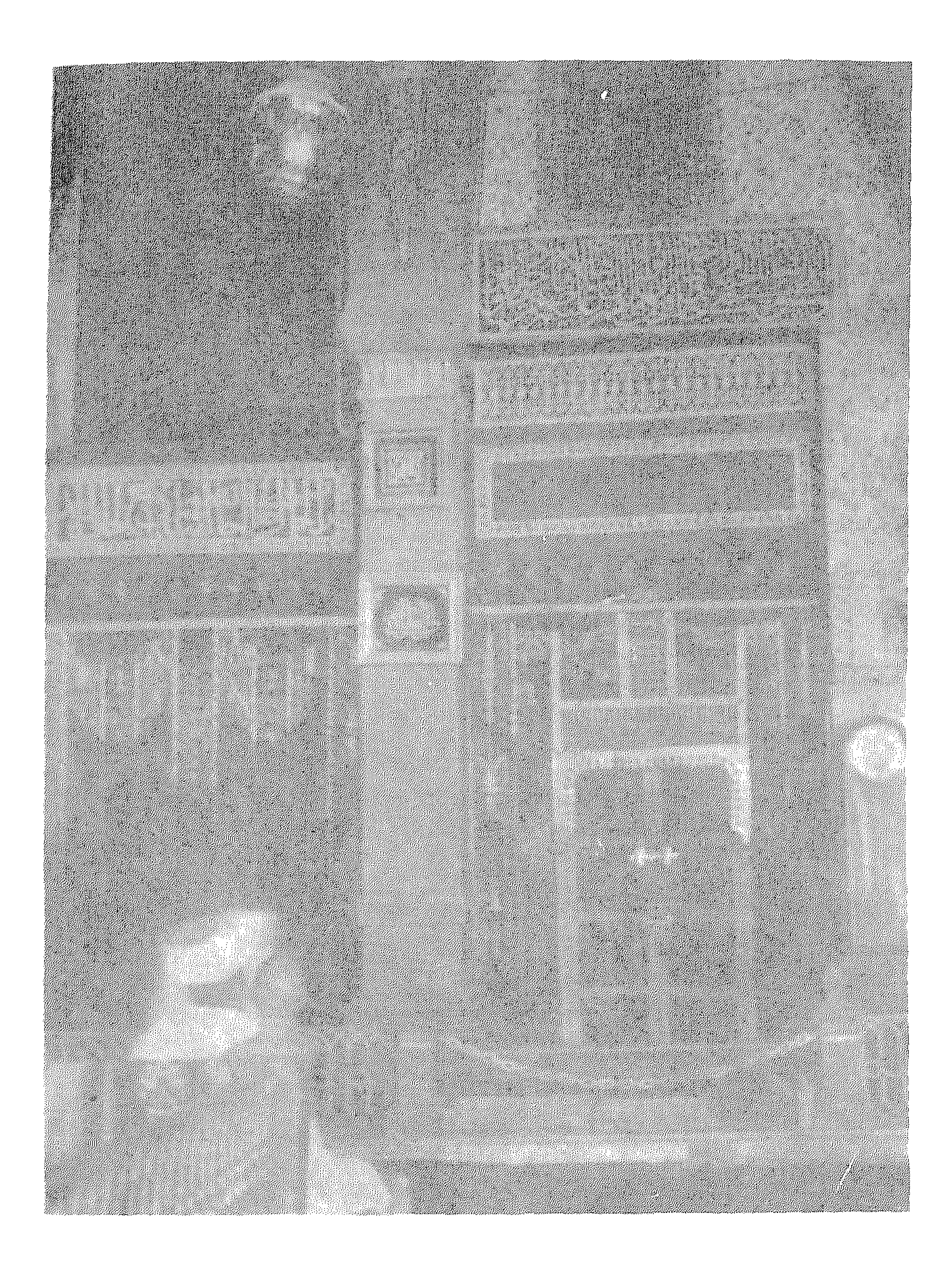
٥ – ثم يستقبل القبلة ، فيدعو لنفسه ، ولأحبابه ، وإخوانه ، وسائر المسلمين ثم ينصرف .

٦ – وعلى الزائر ألا يرفع صوته إلا بقدر ما يسمع نفسه وعلى ولى الأمر أن يمنع ذلك برفق .

فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهما فى المسجد النبوى فقال : لو أعلم أنكما من أهل البلد ، لأوجعتكما ضرباً .

٧ – وعليه أن يتجنب التمسح بالحجرة – أى القبر – والتقبيل لها فإن ذلك مما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام .

روى أبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم قال : لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبرى عيداً . وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم .



قبر الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقد رأى عبد الله بن حسن رجلا ينتاب قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء عنده فقال :

يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتخذوا قبرى عيداً . وصلوا على حيثما كنتم ، فإن صلواتكم تبلغنى »

فما أنت – يارجل – ومن بالأندلس إلا سواء .

استحباب كثرة التعبد فى الروضة الشريفة

روى البخارى عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة (١) ومنبرى على حوضى .

استحباب إتيان مسجد « قبا » والصلاة فيه

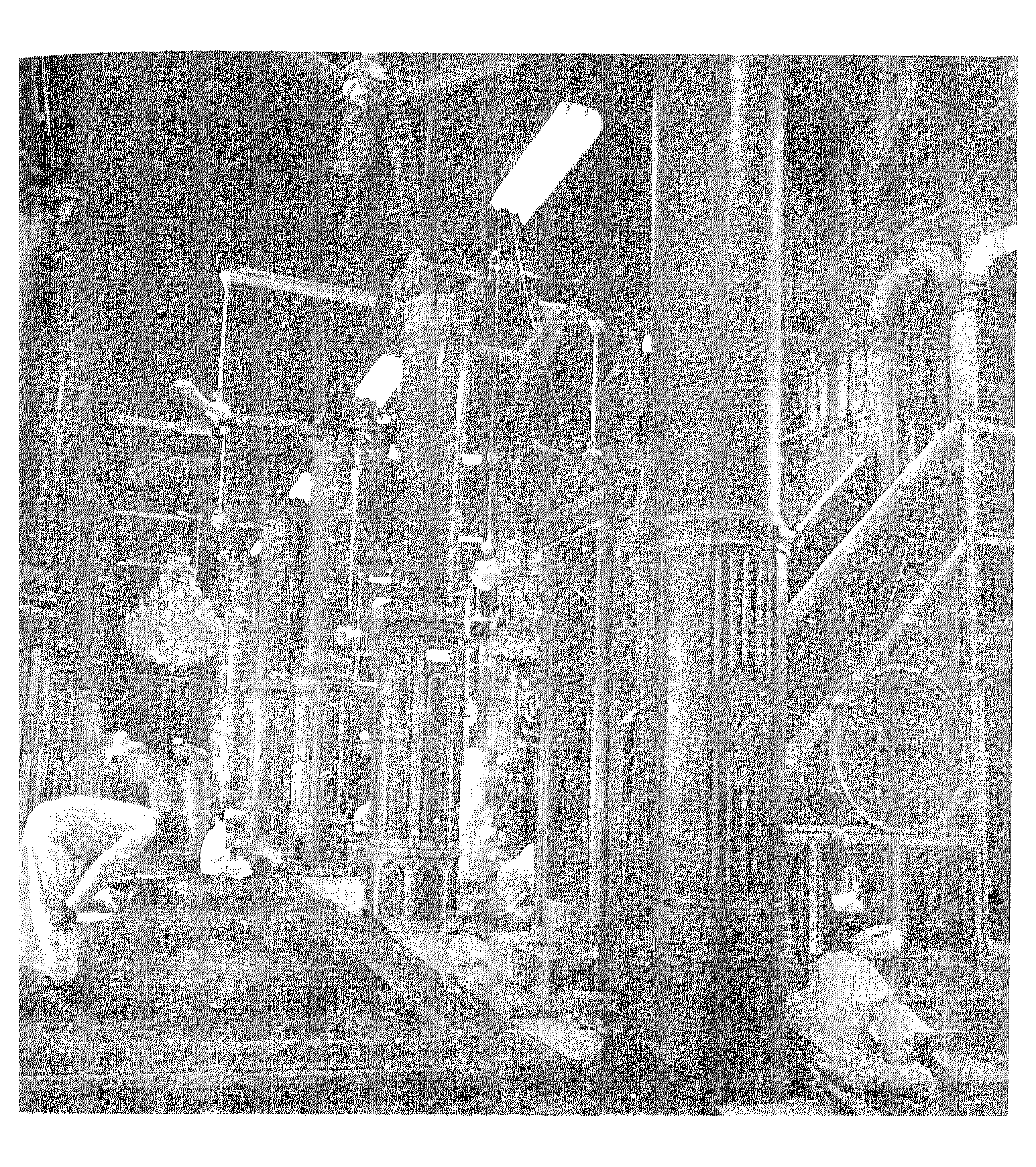
فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت راكباً وماشياً ويصلى فيه ركعتين .

وكان عليه الصلاة والسلام يرغب فى ذلك فيقول : من تطهر فى بيته ، ثم أتى مسجد قباء ، فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة .

رواه أحمد ، والنسائى ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال صحيح الإسناد .

---

(١) قيل فى معنى « روضة من رياض الجنة » أن ما يحدث فيها من العبادة والعلم يشبه أن يكون روضة من رياض الجنة . ويكون هذا كقوله عليه الصلاة والسلام إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا . قالوا يارسول الله . وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر .



الروضة الشريفة في الحرم النبوى .

فضائل المدينة

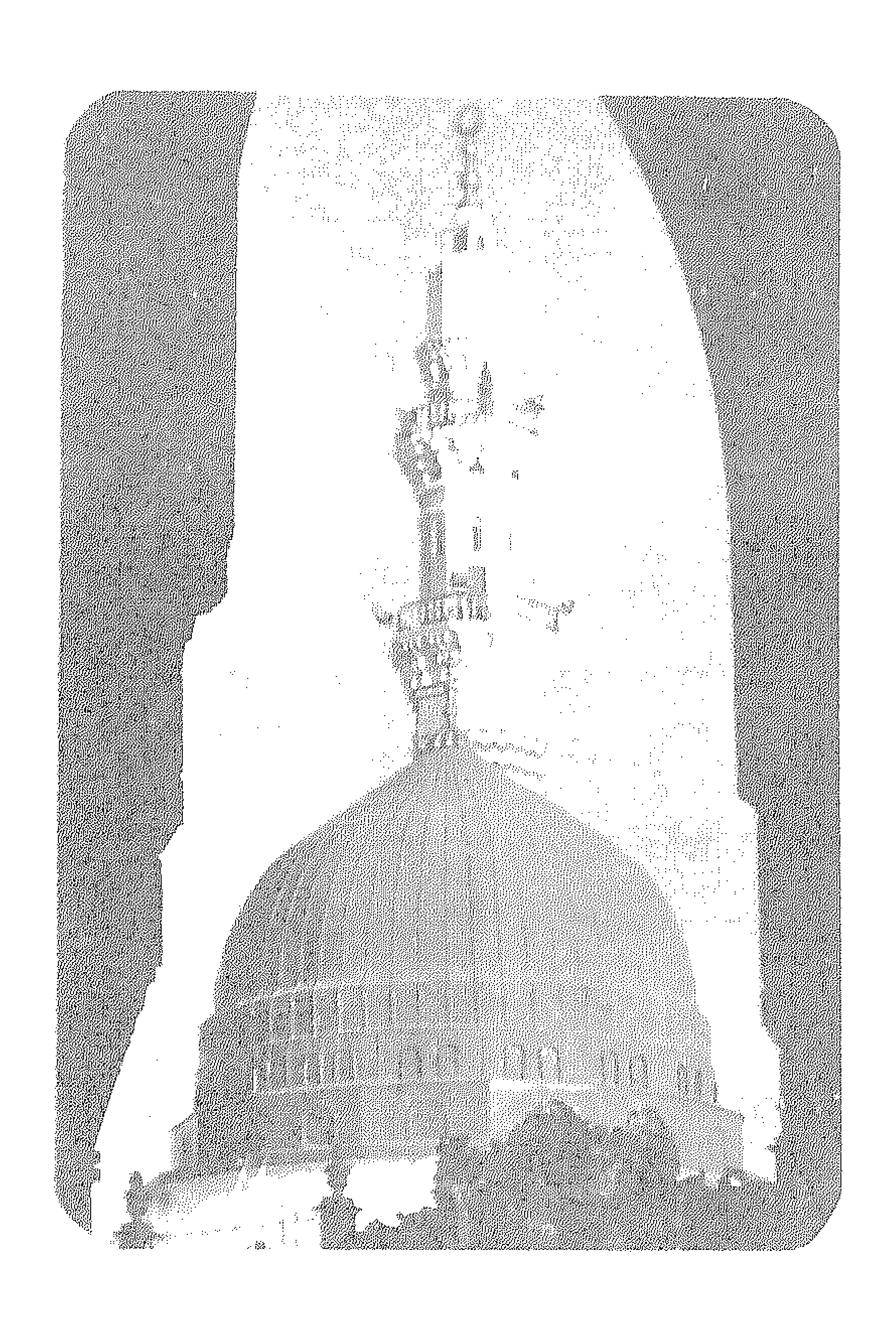
١ – روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الإيمان ليأرز [١] إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها .

٢ – وروى الطبرانى عن أبى هريرة – بإسناد لا بأس به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان ، وأرض الهجرة ، ومثوى الحلال والحرام .

٣ – وعن عمر رضى الله عنه قال : غلا السعر بالمدينة فاشتد الجهد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اصبروا وأبشروا ، فإنى قد باركت على صاعكم ومدكم ، وكلوا ولا تتفرقوا ، فإن طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الأربعة ، وطعام الأربعة يكفى الخمسة والستة ، وإن البركة فى الجماعة ، فمن صبر على لأوائها وشدتها ، كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة ، ومن خرج عنها ، رغبة عما فيها أبدل الله به من هو خير منه فيها ، ومن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء » رواه البزار بسند جيد .

---

(١) يأرز ، أى ينضم ويتجمع .



القبة الخضراء

الفهرس

الصفحة

مقدمة ٥

الباب الأول

الحج

تعريفه – فضله – فضل النفقة فى الحج – الحج يجب مرة واحدة – وجوبه على الفور أو التراخى – شروط وجوب الحج – حج الصبى – حج المرأة – استئذان المرأة زوجها – من مات وعليه حج – الحج عن الغير – إذا عوفى المعضوب – شروط الحج عن الغير – من حج لنذر وعليه حجة الإسلام – الاقتراض للحج – الحج من مال الحرام – أيهما أفضل فى الحج : الركوب أم المشى – التكسب والمكارى فى الحج . ٩

الباب الثانى

المناسك

المواقيت : ٣١

المواقيت الزمانية – الإحرام بالحج قبل أشهره – المواقيت المكانية – الإحرام قبل الميقات .

الإحرام ٣٥

آدابه – أنواع الإحرام – أى أنواع النسك أفضل – جواز إطلاق الإحرام – طواف القارن والمتمتع وسعيهما وأنه ليس لأهل الحرم إلا الإفراد .

التلبية : ٤٣

حكمها – لفظهما – فضلها – استحباب الجهر بها – المواطن التى

الصفحة

تستحب التلبية فيها – وقتها – استحباب الصلاة على النبي – ما يباح للمحرم – محظورات الإحرام – حكم من إرتكب محظوراً من محظورات الإحرام – ما جاء فى قص بعض الشعر – حكم الأدهان – لاحرج على من لبس أو من تطيب ناسيًا أو جاهلاً – بطلان الحج بالجماع .

ما يستحب لدخول مكة والبيت الحرام : ٥٧

الطواف : – ٥٨

كيفيته – قراءة القرآن للطائف – فضل الطواف – أنواع الطواف – المزاحمة على الحجر الأسود – المرور أمام المصلى فى الحرم المكى – طواف الرجال مع النساء – ركوب الطائف – كراهة طواف المجذوم مع الطائفين – استحباب الشرب من ماء زمزم – استحباب الدعاء عند الملتزم – استحباب دخول الكعبة وحجر إسماعيل .

حكم السعى بين الصفا والمروة : ٧١

شروطه – الصعود على الصفا – الموالاة فى السعى – الطهارة للمسعى – المشى والركوب فيه – استحباب السعى بين الميلين – استحباب الرقى على الصفا والمروة والدعاء عليهما مع استقبال البيت – الدعاء بين الصفا والمروة .

التوجه إلى منى : ٧٦

جواز الخروج قبل يوم التروية .

التوجه إلى عرفات : ٧٧

حكم الوقوف – وقت الوقوف – المقصود بالوقوف – استحباب الوقوف عند الصخرات – آداب الوقوف والدعاء – الوقوف سنة إبراهيم عليه السلام – الجمع بين الظهر والعصر مع القصر .

الصفحة

الإفاضة من عرفة : ٨٣
الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة — المبيت بالمزدلفة والوقوف بها — مكان الوقوف .

أعمال يوم النحر : ٨٦
التحلل الأول والثانى : ٨٦
رمى الجمار : ٨٧
أصل مشروعيته — حكمته — حكمه — من أين يؤخذ الحصى — عدد الحصى — أيام الرمى — الرمى يوم النحر — هل يجوز تأخير الرمى إلى الليل — الترخيص للضعفة وذوى الأعذار بالرمى بعد منتصف ليلة النحر — رمى الجمرة من فوقها — الرمى فى الأيام الثلاثة — الوقوف والدعاء بعد الرمى فى أيام التشريق — الترتيب فى الرمى — استحباب التكبير والدعاء بكل حصاة ووضعها بين أصابعه — النيابة فى الرمى .

المبيت بمنى : ٩٣
متى يُرجع من منى .

الهدى : ٩٤
تعريفه — الأفضل فيه — أقل ما يجزئ فى الهدى — متى تجب البدنة .
— أقسامه — شروط الهدى — استحباب اختيار الهدى — وقت الذبح
— مكان الذبح — استحباب نحر الإبل وذبح غيرها — لا يعطى الجزار الأجرة من الهدى — الأكل من لحوم الهدى — مقدار ما يأكله من الهدى .

الحلق والتقصير : ١٠١
ثبت — وقته — استحباب إمرار الموسى على رأس الأصلع — استحباب تقليم الأظافر والاخذ من الشارب — أمر المرأة بالتقصير ونهيها عن الحلق — القدر الذى تأخذ المرأة من رأسها .

الصفحة

طواف الإفاضة : ١٠٤
وقته – تعجيل الإفاضة للنساء .
العمرة : ١٠٦
تكرارها – جوازها قبل الحج وفى أشهره – حكمها – وقتها .
طواف الوداع : ١٠٨
حكمه – وقته .
استحباب تعجيل العودة ١١٠
استحباب السفر إلى المساجد الثلاثة ١١٠
آداب دخول المسجد النبوى وآداب الزيارة ١١٢
استحباب كثرة التعبد فى الروضة الشريفة ١١٥
استحباب إتيان مسجد « قُبا » والصلاة فيه ١١٥
فضائل المدينة ١١٧

رقم الإيداع	١٩٩٩/١٥٨٩٥	
الترقيم الدولى	977-02-5914-4	ISBN

١/٩٩/٨٨

طبع بمطابع دار المعارف (ج . م . ع .)

الحج تدريب عملي على مجاهدة النفس من أجل الوصول إلى المثل الأعلى والاندماج فى حياة روحية خالصة تمتلىء فيها القلوب بحب الله ، وهو - إلى جانب ذلك - لقاء سنوى تتعارف فيه الشعوب الإسلامية وتتوحد خلاله غاياتهم .

هذا الكتاب رسالة وافية فى مناسك الحج وأحكامه يهتدى بها من أحب أن يؤدى تلك الفريضة المباركة على أكمل وجه .ليقع حجه موافقًا لما جاء فى كتاب الله وسنة نبيه الكريم .



دار المعارف



٠١/٨٩١٠٠٠

